

الكوكب الوقاد

في أحكام الوصايا والاجتهاد

المكتبة الفلسفية

الكتاب الوقائي

في أحكام الوصايا والاجتهاد

رسالة للإمام يحيى بن حمزة العلوي
(ت ٧٤٩هـ)

تحقيق ودراسة
الدكتور / إمام حنفى سيد عبد الله

دكتوراه الفلسفة الإسلامية
كلية دارالعلوم - جامعة القاهرة
والاستاذ بجامعة قاريونس - بنغازى

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

الطبعة الاولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧
حقوق الطبع محفوظة للناسر

مكتبة الثقافة الدينية
٥٢٦ شارع بورسعيد - القاهرة
ت/ ٥٩٢٢٦٢٠ - ٥٩٣٨٤١١ / فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧
E-mail: alsakafa_aldinay@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الطوى ، يحيى بن القاسم بن عمر بن على الطوى ، ١٢٨١ - ١٣٤٩
الكوكب الوقاد فى احكام الوصايا والاجتهاد رسالتان / يحيى بن حمزة
الطوى ، تحقيق ودراسة امام حنفى سيد عبد الله
ط ١ - القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ٢٠٠٦
١٦٠ ص : ٢٤ سم المكتبة الفلسفية
تمك 977-341-309-5
١- الاجتهاد (فقه اسلامى)
٢- الوصايا (فقه اسلامى)
أ- عبد الله ، امام حنفى سيد (محقق ودراسة)
ب- العنوان

ليوى : ٢٥١،١٥

رقم الايداع : ٢٠٠٦/ ٢٠٦٩٨

الحمد لله، والطاعة والسلام على رسول الله

ظل بناء الأمة الحضارى قائماً وروافده جارية ثرة معطاءة،
ما دام الاجتهاد مستمراً ومتصلاً، وما دام العلماء حريصين على القيام
بواجبهم فى حماية الاجتهاد، المتمثل فى حماية التفكير والإبداع.

ولكن ما لبث أن نضب وجف نهر الحضارة، الذى ثار كالبركان
وعلا حتى ناطح السحاب، وأخذ فى التقهقر والتراجع عندما تخلت الأمة
عن ريادتها للعلم والفكر وأعلنت إغلاق وسد باب الاجتهاد، والاكتفاء
بالتقليد فى نواحي الفقه، والذى ما لبث وألقى ظلاله الكثيبة على كافة
نواحي الحياة العلمية والفكرية.

وهكذا بدا جلياً واضحاً أن على الأمة إذا أرادت البعث والإحياء
والنهضة مرة أخرى من وهدة التخلف، أن توقظ روح الاجتهاد والتفكير
الحر مرة أخرى، وأن تلقى بدواً على التخلف والتقليد فى عمق المحيط
لعله يبتلعها.

لابد أنه تحل روح أعمق وأبعد من أن تشمل الفقه بالاجتهاد
والتجديد ومراعاة مقتضيات وظروف العصر، إلى كل جوانب الحياة
العلمية والعملية، فالاجتهاد روح إذا سادت فى أمة ابتعثتها وأيقظتها..
وكل الظروف والأسباب مهينة الآن من أجل نفث غبار الركود
والركون وما خلفته قرون التقليد من تبعية وهوان.

ورسالة الإمام يحيى بن حمزة العلوى (ت ٧٤٩هـ) جزء من
تراثنا الإسلامى، الذى ظل صامداً فى وجه التقليد والسقوط بين برائن
التخلف الفكرى رديحاً من الزمن، رأينا تحقيقها وابتعاثها مرة أخرى،

ليستعين بها الدارسون والمتقنون في المواجهة في عصر العولمة
والقطب الواحد وسيطرة اليهود على مقدرات العالم وثوراته .

فليس من المعقول بقاء بعض المؤسسات الإسلامية قائمة على
استرجاع التعليقات والشروح وحفظها للآن، على تصور أنها أحسن
وأفضل ما كان، وما يمكن الوصول إليه من العلوم، أو أن تظل عوامل
النهضة الحضارية تقدم رجلا وتأخر أخرى، تحت تأثير العديد من
الأسباب، والتي من أبرزها عدم وجود روح التحدى وإرادة اليقظة في
داخلنا .

لقد كان الاجتهاد والإبداع والتفرد والريادة صناعة إسلامية
خالصة، وينبغي أن تعود مرة أخرى كذلك في هذا القرن، الذى يصارع
فيه المسلمون على البقاء، ولا مكان لهم، إن لم يجتهدوا نحو الوحدة
والوعى بمفردات الحضارة والتاريخ، وعبقورية المكان وروعة جغرافية
الشرق الإسلامى بأبعاده المختلفة، وما يحمله من ثراء إنسانى من وجوه
عديدة، وثراء مادى تتضح به أرضه وبحاره وجباله . ولذلك لا نبالغ إذا
قلنا إن رسالة الإمام يحيى "الكوكب الوقاد" نموذج رائع لوعى العالم
المسنول بأهمية قضية الاجتهاد على جميع الأصعدة .

وكذلك آثرنا ضم رسالته الأخرى، والتي جمعت وصاياه إلى
هذه الرسالة، وهى الأخرى نموذج متميز فى التربية والتعليم والتوجيه
والإرشاد، ربط فيه بين الدنيا والدين، والحياة وما بعد البعث والنشور،
وأبان أن الوصية غير متوقفة على النصح والوعظ والإرشاد فقط، بل
هى تذهب إلى ما هو أبعد من هذا، وهو مواصلة جهد الآباء فى شكل

الأعمال التي يمارسها الأبناء في جميع المجالات، وبلا تراجع أو نكول.

ومن يطلع على الوصايا سيعرف مدى أهميتها في حياة المسلم وبعد مماته. وحين يكون إماما ومعلما مسئولا عن المسلمين، كيف ستكون وصيته هامة ومؤثرة من بعده في حفظ الدولة والشعب والأبناء في دوائر متداخلة ويكمل بعضها بعضا.

ولقد أخذنا على أنفسنا عهدا أن نقوم بإحياء تراث الإمام يحيى ابن حمزة العلوي لما له من أهمية كبيرة، ولما يحويه من نفائس ودرر غالية، المسلمون في حاجة إليها، فقد كان إماما وعالما ومربيا وداعيا ومجاهدا، ترك تراثا علميا كبيرا في العقائد والأصول والفقه واللغة وغيرها من علوم، ولذلك أرجو الباحثين أن يتابعوا إصدار رسائله لعل الله ينفع بها، ودراسة أعماله فهي خليقة بالدرس والبحث العلمي السليم والدقيق.

د/إمام سيد حنفى عبدالله

القاهرة : ٢٠٠٥/٨/٢٠م

[١] قراءة تحليلية لرسالة الكوكب الوقاد

تناول الإمام يحيى بن حمزة فى الرسالة الأولى "الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد" بعض قضايا الاجتهاد والتقليد فى الفكر الإسلامى، أقول بعض لا كل القضايا، وتمثلت هذه القضايا فى انتساؤلات النى أرسلها إليه أحد أتباعه أو مريديه من أبناء المذهب الزيدى وهو الفقير بدر الدين محمد بن مرزوق... مما أملى عليه أن يجتزئ فى الإجابة عليها فحسب "يطلب فيها نبذا من أحكام الاجتهاد لم نر بدا من إجابته..."^(١).

تعلقت المسألة الأولى بقضية تمس سياسة الإمام فيمن يوليه حكم مدينة من مدن الدولة، التى يمتد إليها سلطانه أو فيمن يوليه قضاء ناحية من نواحيها .. هل يشترط فيه أن يكون مجتهدا أو يجوز قضاؤه، وإن كان مقلدا؟ .. ووجد الإمام فى المسألة تفصيلا لابد من ذكره، فقسمها إلى اثنى عشر حكما هى على النحو التالى :

الحكم الأول : فى الحاكم لابد أن يكون مجتهدا :

ومع إيمانه بضرورة أن يكون حاكم الإمام مجتهداً لا مقلداً، بدا الإمام يحيى مرنا تماما فى عرضه للمسألة، حيث كانت تطبيقا عمليا على مدى فهمه للظروف والملابسات التى تعترض الحاكم، وما يتخلل الحياة اليومية من مسائل وأقضية، تحتاج إلى أحكام فورية قد لا يكون للقاضى فيها اجتهاد سابق، أو مكنة من الاجتهاد فيها، لأسباب وظروف حالة بها تمنع من ذلك، فهل يترك القضاء فيها أو الحكم فيها؟!..

(١) ١٢٢ و٠

وعلينا أن نعرف أن القضاء في هذه الظروف ليست فتوى مرجأة، أو رأياً في كتاب، ولكنه يمثل الجانب التنفيذي من أحكام الشريعة الإسلامية، فأحياناً كثيرة كان يمثل الحاكم الجانب القضائي والتنفيذي في آن واحد، ولذلك قال : "إذا اعتبرنا كونه مجتهداً، وضاق مسلك الحادثة عن نظره، ولم يمكن تأخير الحادثة، فهو مخير إن شاء ردهم إلى حاكم آخر أو إلى الإمام، وإن شاء قلد فيها عالماً آخر، وفصلها على القرب من غير تأخير"^(١).

وهذا الكلام يجرنا إلى بيان موقف الزيدية وأئمتهم من الشروط الواجب توافرها في الإمام أو الحاكم، فهم يعتقدون ضرورة أن يكون عالماً مجتهداً ورعاً... إلخ فلا يفصلون بين السلطة الدينية والزمنية بحال من الأحوال، فكما أنه على الإمام رعاية أحكام الدنيا ومعالجة أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من وجوه المعاش، عليه كذلك رعاية أمر المسلمين في معادهم وما بعد موتهم، ولا يكون ذلك إلا بربط الدنيا بالدين، والشريعة بالأخلاق، والقانون بالضمير الإيماني للشعوب الإسلامية.

ولكن يبدو أن الإمام يحيى لا يرى ضرورة أن يكون ذلك جارياً على الحاكم الذي يتولى الحكم من قبل الإمام، وهو ما سنراه فيما بعد، ومن الناحية النظرية نعرفنا أن المجتهد الكامل : "هو المتمكن من الفتوى في جميع العلوم الإسلامية كلها، فلا تعرض واقعة عليه، في أي هذه العلوم كلها، إلا وله مذهب ورأى"^(٢)، كما عرضه في كتابه "الرائق

(١) ١٢٢ ط ٠

(٢) انظر : الرائق في تنزيه الخالق بتحقيقنا، ص ٢١٣ .

فى تنزيه الخالق" فى باب الاجتهاد والتقليد، ومن الواضح أنه وجد أن من هذه صفته بهذا الشكل، قد يكون متعذراً، وجوده فى كل من يولييه الإمام من قبله للحكم فى نواحى البلاد، فرأى جواز استعانتة بالعلماء المجتهدين، أو بالقضاة المجتهدين ليجمع بين السلطتين دونما تناقض أو تعارض يقول : "فتجوزنا لقضاء غير المجتهد، إنما هو على جهة الضرورة"^(١)، "فإذا كان الاجتهاد متعذراً، فلا بد من حاكم مقلد"^(٢).

ولذلك عالج فى الحكم الثانى : جواز حكم المقلد وقضاؤه، وهو ما لم يقبله كل علماء الريدية، وقد نقد الإمام الشوكانى فى كتابه "القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد"، بشدة هذا الموقف ورأى تعارضه مع الدين نصاً وروحاً، يقول للمقلد من القضاء : "أما إذا كانت - مع كونك فى هذه الرتبة الساقطة - مرشحاً نفسك لفتيا السائلين، وللقضاء بين المتخاصمين، فاعلم أنك ممتحن وممتحن بك، ومبتلى ومبتلى بك؛ لأنك تريق الدماء بأحكامك، وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها، وتحلل الحرام، وتحرم الحلال، وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله، بل بشئ لا تدرى أحق هو أم باطل، باعتراك على نفسك بأنك كذلك"^(٣).

وهكذا نجد إمامين أحدهما يجيز حكم المقلد وقضائه للضرورة وتعذر وجود غيره، وآخر لا يرى ذلك لضرورة أو لغير ضرورة، والتساؤل أيهما أوفق وأكثر عملية ومراعاة للواقع والظروف

(١) ١٢٢ ط

(٢) ١٢٣ و

(٣) الشوكانى: "القول المفيد"، ص ٩٩، تحقيق د/ محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، د.ت.

والملاسل 'الحقيقيه'، الجواب : يبدو واضحا في ان الإمام يحيى كان أكثر توفيقا في هذه المسألة، وذلك يرجع إلى أنه قد باشر هذه الأمور حين تولى الإمامة (٧٢٩-٧٤٩هـ) واعترضته مثل هذه المسائل .. وهذا لا يعنى كون الإمام الشوكاني كان يتناول المسألة فى إطارها النظرى فقط، فقد تولى القضاء وعاون الأئمة فى عصره مدة طويلة من الزمن ، تسمح له بالاطلاع على المواقف العملية التى تقابل الإمام والحاكم والقاضى، ولكنه جاء فى عصر خمدت فيه روح الاجتهاد، ونفسى التقليد، حتى فى الوسط الزيدى باليمن، والذي ظل رديحا من الدهر يصارع التقليد والفقهاء المقلدين، ويحاول جهده سد الذرائع أمام فكرة سد باب الاجتهاد التى فرضت نفسها على الأوساط السنية إبان حكم المماليك، وانتشار النكاي والزوايا، وركون العلماء لأعطية الحكام وظهور علماء للسلطة المستبدة المتخلفة، والتي ألقت ظلال هذا الاستبداد والقهر على الشعوب والعلماء والحياة ككل، فدارت عجلة التخلف والتنعية والانسحاب من مواجهة الحياة علما وواقعا معاشا، وقبّع العلماء فى استهلاك ومضغ التعليقات والشروح ثم شروح الشروح، وتلخيص التلخيص، وهكذا حتى صار العلم طلاس وأحجيات وانتهى واقع المسلمين إلى التردى المزرى والسقوط المهين .

وبفرض علينا هذا التحليل الذى نقدمه بين يدي رسالة الإمام يحيى إلى إلقاء الضوء على هذا التصور الرائع الذى يعرضه الإمام الشوكاني فى رسالته عن ذم التقليد والحض على الاجتهاد، ببيان سوء عواقب التقليد على كل المستويات، فقد ذم الله التقليد وأهله، وحذر الرسول ﷺ، منه، ووضح أن القاضى له بين يدي الله تعالى موقف

خاص لا كغيره من الناس عند الحساب .. "فيا أيها القاضى المقلد، أخبرنا أى القضية الثلاثة أنت من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ وآله وسلم : "القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة" (١) ..، وبطيل الشوكانى فى تقرير القاضى المقلد والسخرية منه .. فهو لا محالة مذموم من كل وجه .. وهذا يوضح لنا أن الإمام يحيى ربما قصد بالتقليد فى حق القاضى المقلد لإمامه أو لعالم آخر، هو ذلك المجتهد اجتهاداً ناقصاً وأشار إليه فى رسالته "الرائق" : الذى حصل على بعض العلوم دون بعض، وعلى قدر ما تعرض فهو فى هذه الأمور، يحصل عليه من النقصان فى الاجتهاد" (٢) .

وعلى هذا فهناك مستويان للتقليد، المستوى الأول وهو ما يريده الإمام يحيى، وهو يعنى من يجتهد اجتهاداً ناقصاً فى الأحكام والقضاء، وهو على النحو الذى أسلفنا ذكره، فهو يرجح بين الأدلة ويستعين بآراء غيره ويناقش أدلتها، ويخلص إلى حكم سبقه إليه بعض العلماء السابقين أو الموجودين فى عصره، ويستطيع مراجعتهم وبيان مرادهم من فتاويهم وآرائهم... والمستوى الثانى هو التقليد المحض دون فهم للأدلة أو ترجيح بينها، وهو المذموم الذى قصده الشوكانى .

أما الحكم الثالث : من هذه المسألة الخاصة بالاجتهاد، فقد خصصها الإمام يحيى لبيان العلوم التى ينبغى على المجتهد أن يحصلها ويحرزها فقسمها إلى مرتبتين :

(١) الشوكانى : القول المفيد، ص ١٠٠ .

(٢) يحيى : الرائق، ص ٢١٥ .

أ - أصلية : وحل تحتها خمسة علوم وهى :

١ - أن يكون متمكنا من العلوم العقلية .

٢ - أن يكون عالما بكتاب الله ..

٣ - أن يكون عالما بطرف من الأخبار^(١) .

٤ - أن يكون محيطا بحقيقة الإجماع .

٥ - القياس ولا بد أن يكون محرزاً لأصوله وقوانينه^(٢) .

ب - أما المرتبة الثانية : فهى فى بيان العلوم الفرعية وهى :

١ - علم اللغة .

٢ - علم الإعراب .

٣ - علم الناسخ والمنسوخ .

٤ - العلم بأحوال الرواة .

وقد ذكر هذه الشروط فى كتابه "الرائق"^(٣)، غير أنه جعل معرفة المجتهد بالعلوم العقلية فى المرتبة الثانية، أى فى العلوم المكملّة، وقد يبدو فى ذلك لبس .. ولكن عند تحقق الأمر نجد أنه جعل العلوم العقلية المتعلقة بأصول الدين ومعرفة حقائق التوحيد فى الأصول، أما العلوم العقلية المتعلقة بأصول الفقه واستنباط الأحكام العملية من أدلتها الأصلية فى العلوم المكملّة أو الفرعية، والدليل على ذلك إجماله ما فصل فى "الرائق" فقال : "يحصل من مجموع ما ذكرناه أن علوم الاجتهاد عشرة أصول ومكملّة : "الأصول خمسة :

(١) ١٢٣ هـ .

(٢) ١٢٣ ط .

(٣) انظر الرائق، ص ٢١٣-٢١٥ .

- ١- العقل
- ٢- الكتاب
- ٣- السنة
- ٤- الإجماع
- ٥- القياس

وأما المكملة فهي خمسة أيضا :

- ١- العلم بالنحو
- ٢- العلم باللغة.
- ٣- العلم بالناسخ والمنسوخ.
- ٤- العلم بأحوال الرواة.
- ٥- العلم بطرف من الحدود والبراهين^(١).

• أما الحكم الرابع : فقد ناقش فيه المدى الذى يجب مراعاته من قبل الحاكم، إذا كان مجتهدا، فى أعمال اجتهاده عند تنازع أحكامه آراء إمامه الذى عين من قبله، وقد رأى الإمام يحيى أن هناك أمور يجوز للحاكم الاجتهاد فيها دون الرجوع إلى آراء الإمام فيها، وهناك أمور أخرى ينبغى عليه فيها اتباع آراء وتوجيهات الإمام، فما كان متعلقا بالعبادات والعادات، فله الحق فى الاجتهاد المطلق فيها، أما ما كان متعلقا بالأمر الساسية والاقتصادية للدولة فعليه متابعة الإمام فيها حتى تستقيم مصلحة الدولة وتتجح فى مواجهة خصومها فى الداخل والخارج ويقوى شأنها^(٢).

• أما الحكم الخامس : فدار حول حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده، فهل يعمل باجتهاده القديم أم باجتهاده الجديد؟ وهل ينقضى ما كان قد أبرمه على اجتهاده القديم أم يمضيه ؟

(١) الرائق، ص ٢١٥ .
(٢) ١٢٤ ط .

• **والحكم السادس :** فكان فى بيان ما ينقض به الاجتهاد، وقد

أرجع الإمام ذلك إلى ثلاثة أمور :

١- أن يخالف الاجتهاد الكتاب، ولا يحتمل التأويل .

٢- أو يخالف النص سنة رسول الله سواء كان نصا قاطعيا أو ظنيا .

٣- أو يخالف الإجماع القاطع ولا يحتمل تأويلا^(١) .

وقد خالف الإمام رأى الشيعة فى نقض حكم المجتهد بالقياس الجلى، فقد قالوا بأنه ينقض، ورفض ذلك؛ لأن الأفتية مستوية الأوزان فى أن مستندهما نظر القائس، فلا وجه لتحكمها فى نقض الأحكام^(٢) .

• **وأتى الحكم السابع :** ليبين فيه الإمام حكم العامى إذا رجع

المجتهد عن اجتهاده، فهل يلزم المجتهد أن يخبر العامى برجوعه أم لا؟ وقد اختار الإمام أن العامى إذا كان مصرا على تقليد هذا المجتهد، ثم رجع عن اجتهاده، فإنه يلزمه أن يخبر العامى^(٣) .

• **أما الحكم الثامن :** فكان عن كيفية التصرف إذا ما تعارضت

الأمارات على المجتهد، فيقول الإمام : "إن أمكن الجمع بينها فهى طريقة مستقيمة، فإنه مهما أمكن الجمع بينها، كان العمل عليها أجمع، فالواجب الترجيح"^(٤) . ولكن ماذا يجب أن يحدث إن بطل الجمع بين الأدلة : "فهو مخير إما اختار العمل على أيها

(١) ١٢٥ و .

(٢) ١٢٥ ط .

(٣) ١٢٥ ط .

(٤) ١٢٦ و .

شاء، وإما اطراحها كلها و عمل على البراءة الأصلية، وتصير
الأمارات كلها مطرحة" (١).

• **أما الحكم التاسع :** فكان حول جواز التقليد بالنسبة للعامى قال
الإمام "لا خلاف فى جواز التقليد للعامى؛ لأنه يستحيل منه
استنباط الأحكام الشرعية" (٢)، فهل يجب التقليد فى حقه ؟ ...
"فيه تردد بين العلماء، والأولى عندنا أنه لا يجب عليه التقليد،
بل هو قدوة نفسه، إن شاء قلد، وإن شاء استفتى" (٣).

• **وأما الحكم العاشر :** فكان عن الموضوع التى يكون فيها
التقليد، فهو بين التكاليف العلمية كالإلهيات، والعملية كالفقيهاة،
ولا يجوز تقليده فى الأولى لأن الواجب عليه النظر فى ذلك،
وهو ممكن له، وليس صعبا عليه، لأن ملاكه العقل، وهو من
جملة العقلاء (٤). وأما الثانية ففيها تفصيل فما كان من قبيل
الأخلاق والعظاات والتربية فيمكنه التمييز والترجيح واختيار
القدوة واستنباط المواقف التربوية من الأدلة الشرعية دون
الرجوع لقدوة أو الاقتداء بشيخ، وكل ذلك لا إشكال فيه.

أما باقى العلوم فهى صعبة على العامى : "ولا يجب عليه
الترجيح" (٥)، ولا الغوص وراء فهمها واستنباط الأحكام من الأدلة
ويكفيه سؤال الإمام. وقد أجاب الإمام على التساؤل المطروح بصدد

(١) نفسه.

(٢) ١٢٦ أو .

(٣) ١٢٦ ط.

(٤) ١٢٦ ط.

(٥) ١٢٦ ط.

تقليد العامي، هل يكون للمجتهد الحي أم الميت؟ فقد أثر وفضل اتباع المجتهد الحي وهو أولى بالتقليد، "لأنه يفتي عن بصيرة وتحقق، ومن مضى لا يدرى، هل هو قائل بهذه المسألة أم قد رجع عن اجتهاده"^(١).

• ثم تعرض الإمام في الحكم الحادى عشر لقضية رجوع المقلد عن تقليده المجتهد فى مسألة ما إلى تقليد مجتهد آخر، فهل يجوز ذلك؟ .. لا يرى الإمام يحيى جواز ذلك فى القضايا السياسية والاقتصادية، وكل ما له علاقة بالدولة وأمنها وسياساتها الداخلية والخارجية، فالكمل فيها سواء يقلدون الإمام ويتبعون حكمه ورأيه، أما فيما عدا ذلك فيجوز له تقليده، وتقليد غيره، ولا حرج عليه فى الرجوع من مذهب إلى مذهب لرخصة ألت به"^(٢).

• وختم الإمام يحيى المسألة الأولى فى الاجتهاد بالحكم الثانى عشر وكان حول الرخص، هل يجوز أن يأخذ المقلد بكل الرخص الموجودة فى القضايا المختلفة من المذاهب المتعددة، ولا يتبع مجتهدا واحدا فى كل آرائه؟ يرى الإمام جواز ذلك : "أنه لا حرج عليه ولا نقص فى دينه، ولا يفسق بذلك ولا يكون مخطئا، وكيف لا، وهو اخذ بما هو حق وصواب، فإذا لا حرج عليه فى ذلك"^(٣).

وجاءت المسألة الثانية من الرسالة الأولى "الكوكب الوقاد" فى الجمعة، وقد بين الإمام فضلها وبركتها وضرورة ووجوب إقامتها فى كل قرية ومدينة تابعة لسلطانها، فقال : "أنا نود بإقامة جمعة فى قرية

(١) ١٢٦ ط.

(٢) ١٢٧ و.

(٣) ١٢٧ و.

واحدة، أحب إلينا من أن تجبى إلينا أموالها كلها، فضلا عن أعشارها" (١).

أما المسألة الثالثة فكانت حول غدر الناس في زمان الإمام يحيى، ونكسهم لعهودهم وركونهم للدنيا وقوعدهم عن نصرة الأئمة، ومناصرة الأئمة أعلام الهدى، ورأى الإمام دعوة هؤلاء الناكسين تضييعا للجهد والوقت، فأثر الاعتماد والاستعانة بالله وحده، ثم دعم صفوفه بمن جاءه من المتطوعين في مواجهة الباطنية، فهو أركى وأطهر وأفضل عند الله (٢).

٢- قراءة تحليلية للوصايا :

بدأ الإمام يحيى وصاياه لأولاده ببيان أن الأولاد فلذات الأكباد، ومحلهم سوداء القلوب، وهم "مبغلة مجبنة"، كما قال ﷺ، وقرّة عين في الدنيا، وجاءت وصيته الأولى في محاسن الآداب والعهد للأقارب والأحفاد برعاية حق الوالدين في الحياة والموت، ثم فصل عدة خصال ينبغي مراعاتها، بعد وفاة الوالدين هي :

١- تقوى الله وخوفه في السر والعلانية.

٢- المواظبة على تأدية الواجبات.

٣- التحلى بكمال الأخلاق.

٤- مجانبة الأخلاق الذميمة والشمائل الرذيلة.

٥- طلب العلم وإحرازه.

٦- شغل النفس بأخذ العلوم وإعطائها.

(١) ١٢٧ ط.

(٢) ١٢٧ ط، ١٢٨ و.

- ٧- أن يشتغل الإبن فى أول صباه وشبابه بإحراز العلوم الأدبية .
- ٨- أن يطالع بعد ذلك كتب الوعظ والرقائق .
- ٩- أن يتعهد نفسه بالطاعات .
- ١٠- أن يقوم بالحقوق الواجبة التى هى :
- أ - حق الوالدين .
- ب- حق الأولاد والإخوة .
- ج- حق سائر الأقارب والأرحام .
- د - حق الجيران .
- هـ- حق الإخوان والأصحاب المتعلقين .
- ١١- الخصلة الحادية عشرة، وتشتمل على وظائف :
- أ - تسليم الحصون لمن يحرصها ويحميها ويحفظها من الأعداء .
- ب- الوصية إلى الأولاد بالدعاء بعد الموت بكافة الوجوه والأشكال، وبذل كتب الإمام لمن ينتفع بها، وإصلاح ما تلف منها، وإكمال ما توفى وتركه لم يكتمل "كالانتصار"، ونسخها وإشاعتها فى طلاب العلم للانتفاع بها، والوقف عليها .
- ج- إعانة من يقوم بالإمامة، وإن عجز أهل الحل والعقد فى البيعة لإمام من آل البيت، فعليهم باختيار من يصلح للحسبة وإعانتته فى وظيفته .
- د - أوصى لولدين من أولاده "صلاح الدين، وعز الدين" بشراء حائط من الزروع أو الأعناب، ووقفه على نسخ الكتب، وإصلاحها وحفظها ونشرها فى طلاب العلم ومن ينتفع بها .

الوصية الثانية :

بدأها بالخطبة الشرعية ثم بين مبرراته التي من أجلها تصدى لمنصب الإمامة، وبين أنه لم يطلبها لدنيا يصيبها، ولكن وجد المقام شاغرا، والعدو متربصا، والحاجة ملحة لقيامه بالأمر من أجل إصلاح الحصون والقلاع، وحفظ النفس وحماية الدولة ومكافحة الأعداء، وبين أنه لم يطلبها، ولكنها هي التي جاءت، وسأل الله المغفرة من التفريط في حق المسلمين أو عدم القيام بالواجبات التي أنيطت به بعد توليه المنصب. عقب بعد ذلك بذكر الموت والبلى والنشور والحساب، وذكر بضرورة إعداد النفس لما بعد الموت، ثم بدأ بإيصاء أولاده وأقاربه بالدعاء له على ما فرط في الأوقات المباركة والصلوات ومجالس العلم وغيرها.

وترك لنا الإمام في هذه الوصية طرفاً، نعهه متفرداً ومتميزاً في تاريخ الفكر الإسلامي، وهو التوجه إلى الله وحده بالتضرع والرجاء والابتهال، ودعاؤه رغبا ورهبا، دعاء من انقطعت عنه الدنيا وأقبلت عليه الآخرة، ورأى القيامة رأى العين، ونشرت في الأفق أمامه صحائفه فبدأ في قراءتها، وظن أن لا محالة أنه واقع به عذاب اليم، فشرع في الدعاء والرجاء والاستغفار مأملاً في ربه تعالى.

ثم وصى بعد ذلك بكتبه ومؤلفاته أولاده وأوصيائه، وأشار إلى موسوعته الضخمة في الفقه "الانتصار" ووصى من بعده أن يكملها، إن عاجله القدر فمات دون إتمامها، وهذا الأمر فيه إشارة إلى أن "الانتصار" كان آخر أعماله العلمية، وأن هذه الوصية كتبت قبل وفاته بوقت بعيد، والظن أنها كتبت بين سنة ٧٤٣-٧٤٧هـ وقبل صلحه

مع القرامطة، وعودته من ساحات الجهاد بعدما طالبت بينهما الحروب، وهلك خلق كثير، ولم تسفر عن أمله المعقود بالقضاء على الباطنية الأشرار، الذين ألف في حقهم أكثر من كتاب، كما سبق وأشرنا في صلب التحقيق، فجمع بين الجهاد العلمى والعملى، أجزل الله له عظيم الثواب، آمين .

كما وصى أولاده بتقوى الله وإصلاح ذات البين، والعمل للأخرة، والزهد فى الدنيا ونعيمها الفانى، ونصحهم بالابتعاد عن السياسة والحكم، لما يكتنفها من البلاء المبير والأخطار المحيقة .

وعاد مرة أخرى فوصاهم بعدة خصال شبيهة بما ذكره فى وصيته السابقة، وفى ذلك إشارة إلى أنه قد تعددت وصاياه، فى أوقات مختلفة، وحملت كثيرا من ملامح شخصيته الأبوية الحانية، والتى بثها فى آفاق هذه الوصايا، فنجده يقدم أمر الدين على الدنيا، والزهد فيها، والحرص على مرضاة الله بالتقوى والعمل الصالح وبذل المعروف، وصلة الأرحام وطلب العلم، ومجانبة أهل الدول الظالمة والبعد عنهم، وصيانة كتبه وتعاليقه، وبذلها لمن ينتفع بها .

تشابهت بهاتين الوصيتين، وصيتان آخرتان^(١)، وفيهما يظهر حرصه الواضح على رعاية مصالح الأمة، وحبه لإقامة مبادئ الشورى فى حكمه، والاهتمام بالتعليم والتربية والكتب العلمية ونشرها، ودعوة الرعية لموازرتة فى الحكم والسياسة والجهاد العسكرى، والدفاع عن الأوطان وصيانة بيضة الدين من غارات المعتدين .

(١) ١٦٠و- ١٦٢و، ١٦٤و .

وعلل فى إحدى هذه الوصايا سبب خروجه لمحاربة الباطنية دون غيرهم، فصرح بخطورتهم على الإسلام وأهله، وكفرهم الصريح، أما ما دونهم من كفار التأويل كالمجبرة والمشبهة، فقد رأى أنه لا ضرورة لحربهم؛ لأن أمرهم يسير ومردود إلى الجهاد العلمى، وتوعد الظالمين بحربهم بعد القضاء على الباطنية.

وحدث على الرباط فى الحصون، وحفظها وحمايتها من خطر استيلاء الأعداء عليها، ففيها السلاح والمؤونة وأموال المسلمين التى تصرف فى وجوها الشرعية، وفى التفريط فيها ضياع أكيد لحقوق المسلمين وهلاكهم.

وبعد، فقد قمنا بتحليل هاتين الرسالتين، لبيان مدى أهمية ما ورد فيهما من قضايا وعلوم نافعة للمسلمين، ولذا نرجو الله عز وجل، أن ينفع بهما، وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه، آمين.

ترجمة المؤلف يحيى بن حمزة العلوى (٦٦٩-٧٤٩هـ)

هو أبو إدريس يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم بن على بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن على بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (لقب بالمؤيد بالله، أو المؤيد برب العزة).

ولد بصنعاء واشتغل بالعلم من صغره، وصحب الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى (ت ٦٩٧هـ) في حربه ضد الإسماعيلية، وأخذ العلم عن الإمام يحيى بن محمد السراجي والفقيه عامر بن زيد الشماخ، قام بالإمامة بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر، فنهى عن المنكرات وحمل الناس على الطريق القويم، كما تقدم لحرب الباطنية، وداعيتهم على بن إبراهيم الهمداني، ولكن طال القتال ومال الفريقان إلى الصلح.

يصفه الشوكاني فيقول : "من أكابر الزيدية بالديار اليمنية. وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، كثير الذب عن الصحابة، وكان من الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهر في الدنيا المتقللين منها، وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دفن بمدينة ذمار وقبره بها مشهور يزار".

أهم مؤلفاته :

كان الإمام يحيى كثير التصانيف حتى قيل : إن عدد كراريسه بعدد أيام حياته، وقيل أيام قيامه (٧٢٩-٧٤٩هـ) نذكر منها :

- ١- أطواق الحمامة فى حمل الصحابة على السلامة.
- ٢- الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
- ٣- الأنوار المضيئة فى شرح الأربعين حديث السليقية .
- ٤- الإيجاز لأسرار كتاب الطراز فى علوم البيان ومعرفة إعجاز القرآن .
- ٥- الإيضاح لمعانى المفتاح .
- ٦- التحقيق فى أدلة الإكفار والتفسيق .
- ٧- تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب .
- ٨- التمهيد لأدلة التوحيد .
- ٩- الجواب الرائق فى تنزيه الخالق - حققناه .
- ١٠- الجواب القاطع - حققناه .
- ١١- الجواب الناطق - حققناه .
- ١٢- الجوابات الوفية بالبراهين الشافية .
- ١٣- الديباج الوضى فى الكشف عن أسرار كلام الوصى .
- ١٤- الرسالة الوازعة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة .
- ١٥- الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين .
- ١٦- الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية .
- ١٧- الرسالة الوازعة لذوى الألباب عن فرط الشك والارتياب .
- ١٨- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .

• ۸۵-۱۵ ; ۱۰۰۰۰۰ : ۱۰۰۰۰۰ -

(25-10-150)

۱۱۱ و ۸۰ : ۱۱۲ و ۷۹ : ۱۱۳ و ۷۸ : ۱۱۴ و ۷۷ : ۱۱۵ و ۷۶ : ۱۱۶ و ۷۵ : ۱۱۷ و ۷۴ :

- ٥- بلوغ المرام، ٥١، ٤١٤ .
- ٦- الدر الفريد، ص ٢٤٧ .
- ٧- البعثة المصرية، ٢١، ٢٧، ٣٣، ٣٨ .
- ٨- أصفية ميمنت، ص ٣٦٢ .
- ٩- مفتاح الكنوز، ٤٠/١، ٢٧٠ .
- ١٠- Bankipore 5, Part 1, 214.
- ١١- Brock, 2 : 23>(186), S. 2 : 234, 242.
- ١٢- كحالة : معجم المؤلفين، ٩٣/٤ .

منهج التحقيق

- ١- قمت بنسخ النص وتقويمه وتوثيقه.
- ٢- خرجت آياته وأحاديثه.
- ٣- قمت بتقسيم الكتاب، وبيان وتوضيح عناوينه، والفصل بين رسائله، وقضاياها.
- ٤- شرحت الألفاظ والمصطلحات التي احتاجت إلى الإيضاح والتفسير، وعلقت على القضايا التي احتاجت إلى تعليق.
- ٥- ترجمت للأعلام التي جاءت في المتن وعرفت بها.
- ٦- قابلت بين بعض النصوص التي تشابهت في رسالة الاجتهاد "الكوكب الوفاد"، وما جاء بكتاب الإمام "الرائق في تنزيه الخالق" والذي حققناه وطبع.
- ٧- قدمت للرسالتين بالتمهيد والتحليل والترجمة للإمام ومؤلفاته.

وهذا جهدي، فما بدا من وجوه الحسن والكمال فيه، فهي من الله، وما بدا من تقريظ، فمني وحدي، والله حسبي ونعم الوكيل.

د/ إمام عبد الله

نماذج من المخطوط

۵۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَطَلَعَتْ شَمْسُ الْيَوْمِ
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ بَاعَ نَارَ الْخَزَائِفِ وَفَعَلَ سَاعَةً
 الْوُصُولَ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَبَايَعَهُمَا أَنَا زَيْنُ الْعَدْلِ بِمَا خُيِّلَ لَهُمَا
 الْمَوْجِبُ مِنَ الْمَخَافَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْيَقِينِ فَاتَّفَقُوا بِمَا عَظُمَ الْأَمْرُ
 وَعَلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالنَّارُ كُنْ لِي بِمَا تَعْلَمُ مِنْ وَجْهِهِ وَحَدِّدْ لَهُمْ
 كُلَّ نَجَاحٍ **وَقَوْلُهُ** فَوَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَيْمُنِ بَلَاءِ الْفَقْهَةِ الْمَعْلُومَةِ
 بِدَرْجَةِ الْإِيمَانِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَرْزُوقٍ يُطَلِّبُ فِيمَا نَزَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْخَيْرِ وَكَافَرَهُ تَرْكِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَاسْتِعَافَ مَرَانَهُ إِذَا كَانَ لِمُتَجَاهِدٍ عَلَانِيَةً لَمْ يَأْخُذْ بِهَا وَفَرَضَ وَاجِبًا مَجِيئًا مِنَ اللَّهِ
 وَمَادَّ مَخَاحَةً وَبَيَّنَّ بِرُؤُوسِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَوَّاهُ **أَهْلُ الْمَدِينَةِ** وَالَّذِي
 يَنْصَبُ لِلْقَضَاءِ مِنْ حَتَمِ هَلْ رُبَّ أَنْ يَكُونَ مُجْهِدًا أَوْ دُونَ هَذَا وَهَذَا
 مَقْلُوبًا وَاعْتَمَدَ أَيْمَانُ ذِكْرِهِ وَهَذَا الْمُنْتَهَى عَلَى أَنْ يَرْتَفِعَ وَهُوَ يَدْرِي
 الْمَشَارَةَ إِلَى بَعْضِهَا وَخَرُجَ نَوَازِلُهَا عَلَى مَوَاقِفِ الْحُكْمِ وَالْحُكْمِ وَالْإِيمَانِ
 وَجَاهِ الْمَامِ أَنْ يَكُونَ مُجْهِدًا وَهَذَا الشَّرْطُ عَلَى الْمُخْتَلَفِ كَمَا يَدْرِي الْعِلْمَانُ
 وَحَقُّ الْحَاكِمِ كَمَا يَتَعَرَّفُ فِي حَقِّ الْمَامِ وَمِنْ هَذَا فَخَالَهُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ
 وَمِنْ فَالْجَوَازِ حُكْمُ الْمُقْلَدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلَفْ فِي أَوَّلِيَّةِ الْجِهَادِ وَإِنَّهُ لَيُحْتَمَلُ
 وَالْمُؤَهَّانِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَوَّلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُجْهِدًا هُوَ أَيْضًا لِلْجَاهِلِيَّةِ
 الْمَسْأَلَةُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْمُظْطَرُّ إِلَى حَتَمِ كَرِّهِ وَاسْتِعَافَ كَرِّهِ فَلَا يَدْرِي حَتَمَ نَفْسِهِ

الحکم

قطع خلاف العلماء وأمر يكون كذلك الموله من المصروف وليست به
 ما يقطع الخلاف استدل به على المدعي ونقوته بقسمه ما يقض وإلا فلا
 أن من كان يملك المال فهو أخف وأولى بالحكم لما قرناه نعم إذا اعتدنا
 كونه محبها ومسا فقيل للحاكم عنه عن غيره ولم ينعننا آخر الحاكم
 فما يجوز من كونه محبها أن يقال في هذه الحاكمية فيه تردد بين العلماء
 وبعضهم جوزه وصار ما ورد في المنع والحق عندنا بفضل برمر إلى
 وهو أن الحاكمية أن كانت مما قبل الأخير فالأولى فضلها بنظم واحتمال
 وحكم بنظمها وإن كانت مما قبل الأخير لضيق وقتها واحتمال
 الحاجة إليها فهو محذور ثم إلى حاكم آخر والألزام وإنشأ قديم
 فما عا لما آخر وفضلها على القرب من غير تلخيص للحاجة إذا كانت دافعة
 إليها ولا بد من أعمالها من قبل **الحكم الثاني** في جواز حكم
 المقلد وقضائه وللعلماء فيه تردد فقسمهم جوزه وبعضهم منعه
 والحق أن عندنا جواز قضائه للضرورة الحاضرة لعدم الاحتياط في زمانها
 لشعور الزمان عن المجهدين وفقد رغبته والعلم ومثلهم إلى غير ذلك
 وقصورهم إلى الوصول إلى حمانه وسراة بلعابه الفصل منهم
 في زمانها هذا المتعلق من المتأيد الفقهي مستلحجه له نعم ضيقها
 من قوتها ولم يدري ما لها ولم يخط مستلحها بل تلحقها طرده إلى حال
 منها هو الكثرة زمانها هي جوازها لتضاغر أطرافها فالحاجة الضرورة
 وحاجة الخلق لفضل الثمار وقطع الاضطرار لنا شيده من الخلق إذا كان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

شأنه وصايا مولا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

التي عندها إلى أولاده نفعنا الله بها وقرنها العبد المذنب العبد المذنب

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا

والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا

والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا والحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخر دار بقا

وَإِنَّهُ لَحَكَامُ الدِّينِ وَأَسَادُهُ فِعَالُهُ حَيْثُ أَكُونُ مُتَجَرِّبًا ۚ سَلَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 الدِّينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمُوا الصَّلَاةَ وَأَنفُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْعِزَّةِ
 وَنَهَوْا عَنِ الْبُخْزِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۚ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا اللَّهُ أَنْزَلَ سُلْطَانَهُ
 عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَلَوْا عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ لَكُونُ مِنْ شَتْمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 بَلَدَ الدَّارِ الْأُخْرَى وَتَحَلَّكَ بِاللَّذِينَ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَايَا وَالْعَالَا
 لِلسُّعْيِ ۚ وَلَمَّا أَرَادَ طَمَعًا ۚ يَخْطُبُ الْمَرْءَ فَإِذَا كُنْ مِنْ رَأْيِ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ لَقَوْلِهِ تَأَخَّرَ وَاسْتَشْعَرَ الطَّمَعُ فَإِنَّهُ يُشْرِبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ
 وَتَحْمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَائِعِ حُتِّ الدُّبَا وَهُوَ مُفْنَحٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَبَّ إِحْبَابُ كُلِّ
 حَسَنَةٍ وَلَا قَمْدُ إِنَّمَا عَاجِلُهُ فَإِذَا كُنْ مِنْ عَنَاءِ اللَّهِ لِحَالِي يَقُولُ مَرَّكَانَ
 نَوْدَ الْعَاجِلِ ۚ الْقَوْلُ ثُمَّ حَقْلُنَا لَهُ حَقْمٌ بِصَلَاةٍ مُدْمُومًا مُدْمُورًا وَإِذَا
 كَانَ الْمَرْكُمَا فَلَنَّهُ تَوَخَّهَ عَلَى جَمْعِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ وَأَخَارِ
 الصَّالِحِينَ أَعَانَتِي وَالْمُتَارِكَةَ لِي فِي ثَوَابٍ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 بِالْخَطِّ الْأَوْفَرِ مِنْ حَارِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَالظُّمْرُ بِكَرْمِ مَائِهِ وَعَظِيمُ أَحْرِهِ
نَمْرَانٌ وَصِيَّتِي إِلَى الْأَوْلَادِ وَسَائِرِ الْإِخْوَانِ الصَّالِحِينَ إِنَّمَا
 يَسْتَأْنِ أَنْ تُشْرَكُوهُ فِي صَلَاحِ الدُّعَايَةِ فِي الْمَوَاقَاتِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَوَازِدِ الْمُبَارَكَةِ
 وَأَنَا أَسْتَعِثُّ فَرَأَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ لِقَايَ حَرِيٍّ مِنْ حَمَتِي فِي جَالٍ وَلَا تَنِي عَلَى التَّالِمِينَ
 مِنْ نَقْصَرٍ وَحَقٍّ مُسْلِمًا وَأَعْدَاءُ عَنْ حَاجَةِ مُسْكِنٍ أَوْ غَافِلٍ عَنْ فِعَالِهِ
 مُتَقَاتٍ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْ لِقَا مَظْلُومٍ أَوْ قَدْ رَعِيَهُ فَإِنْ حَرِيٍّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَنْ قَصْدٍ

**نص الرسالة الأولى
(الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

الحمد لله الحكيم، الذي أوضح بنا منار الخيرات، وجعل باتباعنا الوصول إلى أعلى الدرجات، وباقتفاء آثارنا، والاهتداء بهدينا، تحرر الأعمال الموفقة الصالحات .

والصلاة على المخصوص بالآيات، المرفود^(٢) بأعظم المعجزات، وعلى آله الطيبين، سفن النجاة^(٣)، والسالكين لكل من اتبعهم، وحذا حذوهم، كل منجاة .

وبعد .. فوردت علينا مسائل من تلقاء الفقيه الصالح بدر السدين محمد بن مرزوق، يطلب فيها نبذاً من أحكام الاجتهاد، لم نر بدا من إجابته، وإسعاف مراده، إذ كانت الإجابة علينا حتماً لا ريباً^(٤)، وفرضاً واجباً، لما فيه من الهداية، وبايضاحه وبيانه، يزول كل لبس وغمية .

المسألة الأولى

قلت : الذي ينصب للقضاء، من جهتنا، هل يشترط أن يكون مجتهداً، أو يجوز قضاؤه، وإن كان مقلداً؟

واعلم أن ما^(٥) ذكرناه^(٦)، في هذه المسألة^(٧)، مشتمل على أسرار مفيدة، ولا بد من الإشارة إلى بعضها، ونحن نوردها على صورة الأحكام :

١ - الحكم الأول : (فى الحاكم^(٨) لابد أن يكون مجتهدا)^(٩):

إن الأحق والأولى، فى حاكم الإمام، أن يكون مجتهدا، وهذا الشرط، أعنى الاجتهاد^(١٠)، لابد من اعتباره فى حق الحاكم، كما يعتبر فى حق الإمام، ومن هذا حاله، فلا خلاف فى جواز حكمه . ومن قال بجواز حكم المقلد، فإنه لا يخالف فى أولوية المجتهد^(١١)، وأنه أحق بالحكم، والبرهان الشرعى على أولويته، إذا كان مجتهدا، هو أن المسائل الخلافية، فى المسائل الفقهية، والمضطربات الاجتهادية، واسعة كثيرة. فلا بد من تحكيم نظره فى قطع حلاف العلماء، ولن ١٢٢ ط/ يكون ذلك إلا وله البصيرة والاجتهاد، ما يقطع الخلاف، باستيلانه على الأدلة، وتقوية بعضها على بعض . فلهذا قلنا : إن من كان بهذه الحالة، فهو أحق وأولى بالحكم، لما قررناه .

نعم، إذا اعتبرنا كونه مجتهدا، وضاق مسلك الحادثة عن نظره، ولم يمكن تأخير الحادثة، فهل يجوز، مع كونه مجتهدا، أن يقلد فى هذه الحادثة؟^(١٢)

فيه تردد بين العلماء، فبعضهم جوزوه، وصار صائرون إلى المنع، والحق عندنا يفصل، نرمر إلى مبادئه، وهو أن الحادثة إن كانت مما يقبل التأخير، فالأولى فصلها بنظره واجتهاده، وتحكيم نظره فيها، وإن كانت مما لا يقبل التأخير؛ لضيق وقتها، واضطرار^(١٣) الحاجة إليها، فهو مخير، إن شاء ردهم إلى حاكم آخر، أو إلى الإمام، وإن شاء قلد فيها عالما آخر، وفصلها على القرب، من غير تأخير؛ لأن الحاجة إذا كانت داعية إليها، فلا بد من إعمال إحداها .

الحكم الثانى : فى جواز حكم المقلد وقضائه^(١٤)، وللعلماء

فيه تردد، فبعضهم جوزه، وبعضهم منعه، والمختار عندنا جواز قضائه، للضرورة الحاصلة، لعدم الاجتهاد فى زماننا هذا، لشغور^(١٥) الزمان عن المجتهدين، وقلة رغبتهم فى العلم، وميلهم فى الإعراض عنه، وقصور همهم إلى الوصول إلى حقائقه وأسراره، بل غاية الأفضل منهم، فى زماننا هذا، التعلق بجمل من المسائل الفقهية، مسلمة مجملة، لا يفهم ضعيفها من قوتها، ولا يدري بأدلتها، ولا يحيط بمستنداتها، بل يتلقفها على جهة الإجمال.

هذا هو الكيس فى زماننا، فتجوزنا لقضاء غير المجتهد، إنما هو على جهة الضرورة، وحاجة الخلق، لفصل الشجار وقطع ١٢٣و/ الخصومات الناشئة^(١٦) بين الخلق، فإذا كان الاجتهاد متعذراً، فلا بد من حاكم مقلد، يقطع الخصومات، كما ذكرناه، ولو أهملنا هذه القاعدة، واعتبرنا الاجتهاد الذى يتعذر حصوله؛ لأدى ذلك إلى ارتباك الخلق فى خصوماتهم، وتحيرهم فى منازعاتهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

الحكم الثالث : فى بيان العلوم التى يكون المجتهد مجتهداً

بإحرازها^(١٧): ولها مرتبتان :

أ - المرتبة الأولى أصول، وتلك علوم خمسة :

١- العلم الأول : أن يكون متمكناً من العلوم العقلية، مما يكون وصلة إلى التصرف فى الأدلة واستعمالها، ولا بد فى ذلك من إحراز طرف من علوم الحدود، وتعريفات الماهيات، وأن يكون محرراً لطرف من علم الأدلة.

فمَتى أحرز هذين الأصلين أمكنه استعمال الأدلة، ومعرفة نتائجها المطلوب، لأن من لا يكون محرزا لهما، أعنى هذين الأصلين، الحدود والبراهين، لا يمكنه استنهاض دليل واحد فقهي علمي ولا ظني. نعم لا يشترط أن يكون مبرزاً فيهما غاية التبريز في الإحاطة لحقائقهما وأسرارهما، ولكن يشترط المكنة لا غير^(١٨).

٢- العلم الثاني : أن يكون عالماً بكتاب الله، ومقدار ما يشترط من ذلك مقدار خمسمائة آية، المتعلقة بالأحكام، ولا بد من إحرازها، ليكون مستتباً للحكم الشرعي من الكتاب، بنصه وظاهره ومفهومه ومعقوله. نعم، لا يشترط أن يكون محيطاً بأسرار علوم الكتاب، وإنما يعرف القدر الذي ذكرناه.

٣- العلم الثالث : أن يكون عالماً بطرف من الأخبار، ليكون متمكناً من تحصيل حكم الحادثة من السنة، إذا لم تكن موجودة في الكتاب، ولا بد من الإحاطة بالعلم بكيفية أحدها، وسماعها من شيوخها، ١٢٣ ط/ويعرف ما مستنده القطع، مما مستنده الظن، ويعرف طرق الرواية بالسماع والإجازة والمناولة. نعم، لا يشترط أن يكون حافظاً للأخبار من ظاهر قلبه، بل يكفي في ذلك أن يحرز كتاباً من كتب الصحاح، كسنن أبي داود^(١٩)، وصحيح البخاري^(٢٠)، ويكفيه ذلك في الاجتهاد^(٢١).

٤- العلم الرابع : أن يكون محيطاً بحقيقة الإجماع^(٢٢) : ومستنده، وأن يفرق بين الإجماعات الظنية، والإجماعات القطعية، ويتحقق للمجمعين فيهم، فمن كفر فغير معدود في الإجماع. وهكذا حال

الأجنة والأطفال والنسوان والعبيد والإماء، هؤلاء لا يعتبرون في حكم الحادثة، والمعتبرون هم العلماء المبرزون في العلوم .
وهل يعتبر الفاسق المتأول المصرح (في الإجماع) ^(٢٣)؟.. فيه تردد بين العلماء، فالأولى عندنا أما الفاسق المتأول، فلا بد من اعتباره، وأما الفاسق المصرح بكبيرة، فالقوى عندنا أنه غير معتبر، وهكذا حال الكافر المتأول، القوى عندنا أنه معتبر في الإجماع ^(٢٤).

نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بجميع مواقع الإجماع كلها، ظنيها وقطعيها، فإن ذلك متعذر، ولكن يكفي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع، لأن ما هذا حاله يكون باطلا، كمخالفة الفتوى المنصوص عليها ^(٢٥).

٥- العلم الخامس : القياس ^(٢٦): ولا بد أن يكون محرزا لأصوله وقوانينه، بحيث يكون متمكنا من استنباط المسألة، وأخذ حكمها، إذا لم تكن منصوصة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وهو بحر الفقه، وفيه تنافس النظار، وهو القصب الذي لا يكل غراره، والشهاب المتوقد الذي لا تخبوا أنواره.

نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بأغواره وأسرار وغوامضه ودقائقه، بل يكفي في ذلك، أن يكون متمكنا من استتفاض حكم المسألة ^(٢٧)، من أصلها المقيمة عليه، فهذه العلوم الخمسة هي الأصول التي لا بد للمجتهد من إحرازها ^(٢٨).

ب- المرتبة الثانية : في بيان الفروع التي تنفرع على هذه الأصول، ولا بد من إحرازها أيضا وإنما بقينا هذه الفروع، لما كانت مترتبة على ما ذكرناه، وجملتها علوم أربعة ^(٢٩):

العلم الأول : علم اللغة :

ولابد من أن يكون عالما بطرف من العلوم اللغوية؛ لأن الخطاب بالكتاب والسنة، إنما هو على لغة القرب، فلا بد أن يكون محرزا لها بحيث يمكنه معرفة الاستدلال بالخطاب . نعم، لا يشترط أن يكون مبرزاً فيها، محيطاً بدقائقها، كالأزهري^(٣٠)، وأبى نصر الجوهري^(٣١).

العلم الثاني : علم الإعراب :

ولابد من أن يكون حاصلًا على شيء منه، ليكون متمكنا من العلم بالأسرار الإعرابية، ليأخذ الحكم من أدلة الخطاب . نعم لا يشترط أن يكون كالخليل^(٣٢) وسيبويه^(٣٣)، ولكننا نريد إحرازه، بعض شيء من العلوم الإعرابية .

العلم الثالث : علم النسخ والمنسوخ^(٣٤) :

ولابد من إحرازه، ليكون متمكنا من العمل بالكتاب والسنة، لأنه مع الجهل بما ذكرناه، لا يأمن أن يكون قد عمل بأية قد نسخت. أو خبر قد نسخ، أو يظن فيما ليس بمنسوخ أنه منسوخ، فيؤدي ذلك إلى تغيير الأحكام وإفسادها وإبطالها . نعم، لا يشترط أن يكون عالما بحقائق النسخ والمنسوخ، ولكن يكفي أن لا يعمل على خبر، أو على أية قد نسخا، فيكفي في ذلك العلم .

العلم الرابع : العلم بأحوال الرواة^(٣٥) :

ولابد من أن يكون عالما بصفات الرجال، الذين يروون الأخبار، وإحراز عدالاتهم، ومعرفة مجاهيلهم، حتى يكون متمكنا من معرفة الرواية، والعمل عليها . نعم، لا يشترط أن يكون محيطا بالعلم بأنسابهم

وقبائلهم، ولكن يكفي أن يكون من يروى عنه عدلاً مرضياً، غير مجروح في عدالته. فمن أحرز هذه العلوم، أصولها وفروعها، فقد أحرز علم الاجتهاد، فمن أتى بمسألة، مع إحرازه لهذه العلوم، أو حكم بقضية، وجب على العامي قبولها، ويحرم عليه مخالفتها^(٣٦).

الحكم الرابع : في حاكم الإمام إذا كان مجتهداً، هل يعمل على رأيه، أو على رأى إمامه؟

واعلم أن الحادثة لا يخلو حالها : إما أن تكون متعلقة بالعبادات، كالصلاة والصوم والحج، أو تكون متعلقة بالعبادات، كالنكاح والإجارة والاستيلاء، وغير ذلك من المعاملات، أو تكون متعلقة بالسياسة، والإنالة وتحكيم أمور الدولة، فهذان مجربان لا يخلو عنهما تصرف حاكم الإمام.

١- فإن كان التصرف واقعاً في العبادات والمعاملات، فالحاكم مخيئاً، إما أن يعمل على رأيه، أو على رأى إمامه، ولا حرج عليه في ذلك، فإن قلد إمامه، وعمل على رأيه جاز، وإن عمل على نظره واجتهاده، فهو جائز أيضاً^(٣٧).

٢- وإن كان التصرف واقعاً في الإنالة والسياسة، وتصرف الدولة، من أخذ مال، أو بناء قلعة أو خرابها، أو غير ذلك مما يعود مصلحته على الدولة والسياسة، فما هذا حاله لا يجوز مخالفة الإمام فيه، ويجب على الحاكم أن يستورد أمره في ذلك.

والبرهان القاطع على ما ذكرناه من التقسيم، هو أن ما ذكرناه من العادات، والعبادات والمعاملات، هي أمور خاصة للخلق، وليس

مضيقة عليهم باتتباع الإمام فيها، بل إن شاعوا قلده، وإن شاعوا عملوا على رأى إمام آخر غيره، والحاكم يعمل على رايه فى ذلك أيضا، ولا حرج عليه، بخلاف ما ذكرناه فى التصرف المتعلق بالسياسة والإنالسة، فإنه لا يجوز له مخالفته فى ذلك؛ لأن المخالفة فى ذلك، مما يهون أمره، ويكل حده، ويضعف شوكتة، وذلك حرام على المسلمين، لا يجوز لهم ذلك، لما فيه من بطلان الأمر، وضعف الشوكة.

الحكم الخامس : فى حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده :

١٢٥و/ اعلم أن الأمارات التى تحصل للمجتهد، يختلف حالها، فتارة تقوى، وتارة تضعف، فمتى قويت فالعمل عليها، ومتى ضعفت، فالعمل على خلافها، فمتى استمرت الأمارات على انفراج الظن منها، فلا يجوز له العدول عنها. فإن قويت عنده أمارة أخرى، بخلاف الحكم الأول، ويعمل عليها فى المستقبل، ولا يجوز له فى المستقبل العمل على الأولى. وهل يعمل عليها فى الماضى أولا؟.. فيه تردد، والأصوب أن لا يعمل عليها فى الماضى، ولا ينقض اجتهاده، فيما قد كان أبرمه، من الخصومات التى بين الخلق، ولا يتعرض له بنقض على حال؛ لأن هذا مما يشوش أمر الشريعة، ويبطل رونقها؛ ولأن فيه فسادا آخر، وهو أن أكثر الخلق لا يثق بما فى يده من الأحكام، إذا كانت معرضة للفسخ، فإذا لا سبيل إليه بحال. نعم، إذا كان الاجتهاد مختصا بنفسه، لا بالخلق، وكان يرى أن الثلاث فى الطلاق واحدة، ثم ظل على هذا برهة من الزمان، ثم رجع إلى أن الثلاث ثلاث.. فهل يلزمه تسريح امرأته أم لا؟.. والأحق ما ذكرناه من أنه لا يعمل إلا فى المستقبل، ولا يعمل

عليه في الماضي، فإن طلقها مثلاً في المستقبل ثلاثاً، فهي ثلاث، على رأيه الجديد، فهذا هو الأولى عندنا في تغير الاجتهاد، وهكذا القول في المسائل الاجتهادية كلها، وهكذا لو نكح كتابية، على أنه يرى نكاحها، ثم تغير اجتهاده إلى تحريم ذلك، فإنه لا يلزمه تسريحها، على أنه يلزمه ألا ينكح كتابية أخرى، بعد هذا النظر^(٣٨).

الحكم السادس : في بيان ما ينقض به الاجتهاد :

اعلم أن المجتهد إذا أبرم قضية، فكانت موافقة للكتاب والسنة، غير مخالفة لشيء من نصوصهما، فإنه لا يجوز لأحد نقضه، ولا تغييره بحكم ولا فتوى، وينقض الحكم بأحد أمور ثلاثة :

١٢٥ ظ/ ١ - أولها : بمخالفة نص من كتاب الله، لا يحتمل التأويل .

٢ - وثانيها : بنص من سنة رسول الله ﷺ قاطع أو ظني؛ ومثال المسألة: لو حكم حاكم حنفى المذهب^(٣٩)، بجواز نكاح المرأة مع حضور وليها، من غير إذن^(٤٠)، واتصل بنا هذا النكاح، جاز لنا نقضه، لمصادمته النص الذي لا يحتمل التأويل، وإن كان أحادياً، وهو قوله ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ"^(٤١).

٣ - وثالثها : بإجماع قاطع، لا يحتمل التأويل، وهذا بحق حكم من حكم بأن الجد لا يستحق السدس مع الإخوة، ولا يقاسمهم، فإن الإجماع منعقد على أنه يستحق مع الإخوة قسماً من المال، فإن حكم حاكم بمنعه من المال، كان باطلاً، منقوضاً بمخالفته الإجماع^(٤٢)، فهذه الأمور الثلاثة يجوز نقض الحكم لمكانها .

وهل ينقض الحكم بالقياس الجلى^(١٣)، أم لا؟.. فيه تردد، وقد ذهب بعض صر ش^(١٤)، إلى نقض الحكم بالقياس الجلى، والأقرب أنه لا مساع لنقض الحكم بالقياس الجلى، لأن الأقيسة مستوية الأوزان فى أن مستندها نظر القائس، فلا وجه لتحكمها فى نقض الأحكام، بخلاف ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، فإن مستندها هو قول صاحب الشريعة، فلا جرم لم يمكن مخالفتها بحال؛ ولأنه نظر مستخرج بالاستنباط، فلا يحكم فى نقض الحكمى بعد جربه، كالقياس الجلى^(١٥).

الحكم السابع: فى حكم العامى إذا رجع المجتهد عن اجتهاده :

اعلم أن المجتهد إذا رجع عن اجتهاده، بعد تقليد العامى له، فهل يلزمه أن يخبره برجوعه أم لا ؟

والحق عندنا أن العامى إذا كان مصرا على تقليد هذا المجتهد، ثم رجع عن اجتهاده، فإنه يلزمه أن يخبر العامى؛ لأن ذلك الاجتهاد المرجوع عنه، قد صار باطلا فى حق هذا المجتهد، لا يجوز له العمل ١٢٦ و / عليه، فهكذا يكون باطلا بالإضافة إلى العامى، والاجتهاد الثانى هو المعمول عليه، له وللمجتهد.

لا يقال : فهب أن المجتهد لحدّة نظره ولمحه للأدلة، فهو لا يكاد ينفك فى تجدد أنظاره، بين تصحيح وإبطال، فيثبت هذا تارة، ويرجع عنه أخرى، وهلم جرى، فى تردد الأقاويل، وهذا يصعب ضبطه على العامى، ويعظم فيه الحرج والمشقة!.. لأننا نقول : هذا هو الذى يقتضيه الاجتهاد، والمعمول عليه، ولهذا فإنه يحكى أن أبا حنيفة^(١٦) أفتى فى قضية واحدة بسبع فتاوى، ولم ينكر عليه أحد فى زمانه، وهكذا حال

الشافعي^(٤٧)، فإن أقل المسائل، أن يكون له فيها قول واحد، وقد يكون له قولان وثلاثة وأربعة وخمسة، وما ذاك إلا لحدة النظر وجودة الفكر، وقوة الاجتهاد، وحدة الخاطر، فيرى قلبه كالسيف الصقيل، تنقش فيه جميع المرئيات، ويقطع المسائل بالآراء الثابتة والأنظار الصائبة^(٤٨).

الحكم الثامن : إذا تعارضت الأمارات على المجتهد :

فإن أمكن الجمع بينها، فهي طريقة مستقيمة، وهذه طريقة متبعة، أعنى في تعارض الأوامر، وتعارض الأمارات، وتعارض الظواهر، فإنه مهما أمكن الجمع بينها، كان العمل عليها أجمع . فالواجب الترجيح، فأياها كان أرجح عمل عليه، لأن الغرض تقوية الظن، وهو حاصل بالترجيح، فإن لم يحصل هناك ترجيح، فهو في ذلك بين أمرين مخير، إما اختار العمل على أيها شاء، لأن ذلك هو التكليف في حقه، بعد تعارضها، وإما اطراحها كلها، وعمل على البراءة الأصلية، وتصير الأمارات كلها مطرحة^(٤٩).

الحكم التاسع : في التقليد :

اعلم أنه لا خلاف في جواز التقليد للعامة^(٥٠)؛ لأنه يستحيل منه استنباط الأحكام الشرعية، ويتعذر عليه ذلك، ولا خلاف في هذا، بين ١٢٦ ط/أئمة العترة، وفقهاء الأمة . وإنما يحكى الخلاف عن أبي عبد الله البصري^(٥١)، فإنه قال : "إذا كان في المسألة مسلك قاطع، فإنه يجب على العامة استدراكه"^(٥٢). وقد أنكر هذا القول سائر علماء الأمة، وزعموا أن العامة يتعذر عليه مثل ذلك . وهل يجب عليه التقليد، أم لا

٢.. فيه تردد بين العلماء، والأولى عندنا أنه لا يجب عليه التقليد، بل هو قدوة نفسه، إن شاء قلد، وإن شاء استفتى^(٥٣).

الحكم العاشر : فى بيان ما يقع فيه التقليد :

واعلم أن التكاليف نوعان علمية، وعملية :

أ - فأما العلمية : فهو الإلهيات، والواجب عليه النظر^(٥٤)، وهو ممكن له، وليس صعبا عليه؛ لأن ملاكه العقل، وهو من جملة العقلاء^(٥٥).

ب- وأما العملية : فهي سائر الفقهيات، من التحليل والتحريم، والذى يتوجه عليه أن يعمل على رأى العلماء . وهل يجب عليه الترجيح لمن يكون قدوة له وإماما؟

فيه تردد، والأجود عندنا تفصيل، نشير إليه، وهو أن بعض التراجيح ممكنة للعامى، كالبحث عن العلم والفضل والسورع والزهد، فيمن يقتدى به^(٥٦)، فإن كان من يقتدى به حيا، أمكنه الوقوف على هذه الأمور بنفسه، وإن كان من يقتدى به ميتا، أمكنه الوقوف عليها بالأخبار المتواترة . فأما التبريز فى العلوم والغوص فيها، فليس هذا ممكن للعامى، فيمكنه أن يسأل عنه، وعلى الجملة : إنه لا يجب عليه الترجيح، بل أى إمام سألته كفاه^(٥٧).

وهل يكون تقليد الحى أولى من تقليد الميت، أم لا ؟ فيه تردد، والأحق عندنا إذا كان فى الزمان إمام، فهو أولى بالتقليد؛ لأنه يفتى عن بصيرة وتحقق، ومن مضى لا يدري هل هو قائل بهذه المسألة، أم قد رجع عن اجتهاده، فلهذا كان قوله أولى وأحق بالقبول، لما ذكرناه^(٥٨).

الحكم الحادى عشر : إذا قلد المقلد إماما، فهل له أن يرجع عن تقليده، أم لا؟

٢٧ و/ فنقول : قد ذكرنا أن من كان مقلدا لإمام زمانه، فلا يحل له مخالفته، فيما يتعلق بالسياسة والإنالة، وما يتعلق بأمور الدولة، فأما ما وراء ذلك، فيجوز له تقليده، وتقليد غيره، ولا حرج عليه فى الرجوع من مذهب إلى مذهب لرخصة أُلْمِتَ به . والبرهان على ذلك، أن الآراء فى المسائل الاجتهادية، كلها صائبة، فلا حرج عليه فى الانتقال من صواب إلى صواب^(٥٩).

الحكم الثانى عشر : حكم من يأخذ بالرخص كلها^(٦٠):

لو قدرنا أن أحدا لم يزل آخذا بالرخص فى مسائل دينه كلها، فإنه لا حرج عليه، ولا نقص فى دينه، ولا يفسق بذلك، ولا يكون مخطئا، وكيف لا، وهو أخذ بما هو حق وصواب، فإذا لا حرج عليه فى ذلك . فإذا أخذ بعض الناس بمذهب الإمام الناصر^(٦١) - عليه السلام - فى طلاق البدعة^(٦٢)، وزعم أنه غير واقع، وتواطأ الزوجان على ذلك، وأرخيا ستر الله عليهما، وسكتا من غير شجار ولا منازعة، فما هذا حاله، لا نراه ولا نفتى به، ليس لكونه خطأ، فمعاذ الله، فإن رأينا تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية، والمضربات النظرية، ولكنه يضعف عندنا، لما كان مخالفا للظواهر الشرعية.

فإذا دخل فيه الزوجان لم ينكر عليهما، ولم يعترضهما المسلمون إلا بخير، فإن نشأ النزاع بينهما، وحدثت المشاجرة، وقال أحدهما

بتصحيحه، والآخر بفساده، فالأولى رفعهما إلى الحاكم، ويقضى فيه بما
راه صوابا من تصحيح وإبطال .

فهذا ما أوردنا ذكره، فى أحكام الاجتهاد والتقليد، على جهة
الاختصار، ولا حاجة بنا إلى الإطالة، ففى هذا مقنع وكفاية، فى مقدار
عرضنا .

المسألة الثانية : فى الجمعة ^(٦٣) :

واعلم، يا فقيه بدر الدين - حاطك الله وحفظك - أن الجمعة
٢٧ ط/أعظم مهمات الدين، لما يظهر فيها، من شعار المسلمين، وجمع
شملهم، وتعريفهم بما يتوجه لله - تعالى - وفيها مقصد عظيم أيضا،
وهو ما يظهر بقوتها من قوة الإمام، ونفوذ أمره، وقوة سلطانه، ونفوذ
حكمه على سائر المسلمين . فما هذا حاله لا ينبغى من المسلمين إهماله،
ولا إغفاله، بل يتوجه عليهم القيام به وإظهار شعاره، وقد ألزمنك
النظر فى ذلك والاجتهاد فيه، إما بنفسك وإما من يقوم مقامك، ممن
يعنى فيه مع شدة اهتمامك بها، والعناية العظيمة من أجلها، لما يحصل
فيها من المقاصد الدينية، التى ذكرناها .

وبعد، علم الله - وكفى به علما - أنا نود بإقامة جمعة فى قرية
واحدة، أحب إلينا من أن تجبى إلينا أموالها كلها، فضلا عن أعشارها،
فإنه الله فى القيام بأمرها، والرفع لمنارها، وإقامة شعارها .

المسألة الثالثة : من غدر أهل الوقت ومكرهم :

واعلم أن الحال - عندنا - كما حَقَّتْ وأكثر، فليس الخبر كالعيان، فإننا عاينا الخلف والغدر والمكر، وهو إنما يبلغك على السنة المخبرين، وقد عزمنا وتوكلنا على الله - تعالى - على الانفراد بأنفسنا، وطلب النصر من عند الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا بَرِدُوا فِي الْغَوَايَا فَيَقُولُ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يُدْرِكَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُنَاصِي ﴾ (٦٤).

ونستغنى بالله عن غيره : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ، وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٥)، ولطالما عالجناهم، فخدعوا، وعاملناهم بالنصح، فغدروا،
والله المستعان عليهم، وعلى غيرهم، فمن أراد غدرا ومكرا : ﴿ وَلَا
يَرْبِرُوا خِيَانَتَكُمْ فَقَدْ حَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْسِكْ مِنْهُمْ ﴾ (٦٦)، فهم لا يألون جهداً في
التأخر عن نصرة الدين، ولا يقصرون عما يكون فيه خذلان المسلمين :
﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْبُشْرَىٰ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُونَ، وَيَمْلِكُ اللَّهُ لِلَّذِينَ
آمَنُوا مِنَ الْكُفْرَانِ وَلَٰئِكَ الْفَائِزُونَ ﴾ (٦٧).

وقد اعتمدنا، بعد خيرة الله، على رأيك المسدد المبارك، ففيه مصلحة المسلمين، وتقوية شوكة لأحوال المؤمنين ﴿الله ينصركم الله﴾. ٢٨ و؛ فلا خائب لكم، والله يحذركم، فسوا (الذي ينصركم من بعده، وعلى الله فبنوكم) (المنزلة) (٦٨).

فالبعد عنهم - كما ذكرت - هو اللاتى بالدين، والانحياز عنهم
والاستغناء بالله، أقوى لشوكة المسلمين : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ لَمَّا كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ (٦٩)
وقد غنيا بالله ناصرنا عن كل أحد واكتفينا، فما المفزع إلا إليه، ولا
الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا الاعتماد إلا عليه، وهو حسبنا
ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والهوامش :

- ١- فضلها كبير، وقد ورد استحباب التسمية عند الإقدام على كل شئ لبركتها، فهي فاتحة كل خير، ويستحب البدء بها فى أول الخطبة قال النبى ﷺ : كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم"، وورد فى المسند أنه كان ﷺ يبدأ بالتسمية قبل كل عمل ذى بال، ٣٥٩/٢، وقبل كل حال وعند الوقاع، انظر البخارى، وأحمد، ٢٨٣/١ .
- ٢- أى المنصور والممدود .
- ٣- ورد فى الحديث عن النبى ﷺ : 'مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك'. سن الترمذى، ٦٢٢/٥، ورواه أبو يعلى بسنده عن أبى ذر، بإسناد ضعيف، وفى "الخلاصة النافعة" للرصاص، ص ٢٢٩ بتحقيقنا، وفى الجامع الصغير للسيوطى، ١٥٥/٢، ورواه البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير فى المستدرک للحاكم عن أبى ذر، وحسنه .
- ٤- أى ضرورة ووجوباً لا فضلاً ونفعلاً .
- ٥- فى الأصل : "أنما".
- ٦- فى الأصل : "تكر".
- ٧- فى الأصل : "المسئلة".
- ٨- يقصد به الولاية والقضاة وأشباههم ممن يلون للإمام عملاً .
- ٩- قارن موقف الشوكانى من هذه المسألة فى "القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد"، ص ٧٤ .

- ١٠- يقول الجرجاني : "الاجتهاد فى اللغة هو بذل الوسع، وفى الاصطلاح : هو استقراغ الفقيه الوسع، ليحصل له ظن بحكم شرعى، والاجتهاد فى الفلسفة : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال، انظر، التعريفات، ص ٢٠ .
- ١١- المجتهد : هو من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع". والمقلد : "عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل فى الدليل، كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه"، التعريفات، ص ٧٢ .
- ١٢- قارن فى ذلك، أبا الحسين البصرى، المعتمد فى أصول الفقه"، ٣٦٧/٢ .
- ١٣- فى الأصل : "واضر"
- ١٤- قارن، أبا الحسين البصرى: المعتمد، ٣٦٦/٢، وما بعدها والشوكانى : القول المفيد، ص ٧٤ .
- ١٥- أى لخلو الزمان .
- ١٦- أى الحادثة والواقعة .
- ١٧- قارن للمؤلف : الرائق فى تنزيه الخالق، ص ٢١٤، ٢١٥ .
- ١٨- انظر وقارن، الشاطبى : الموافقات، ٥٨/٤ .
- ١٩- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود : إمام أهل الحديث فى زمانه، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، وله السنن وهو أحد الكتب

الستة، وللمزيد انظر تاريخ بغداد، ٥٥/٩، وتهذيب ابن
عساكر، ٢٤٤/٦ وغيرهما.

٢٠- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد
الله : حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب
"الجامع الصحيح"، ولد سنة ١٩٤، وتوفي سنة ٢٥٦هـ،
وللمزيد انظر الأعلام، ٣٤/٦، وهامش الترجمة.

٢١- قارن، الشاطبي : الموافقات، ٥٦/٤، ٥٧.

٢٢- انظر وقارن، أبا الحسين البصري : المعتمد، ٣٥/٢ وما
بعدها.

٢٣- ليست بالأصل.

٢٤- انظر أبا الحسين البصري : المعتمد، ٥٩/٢، ٦٥.

٢٥- انظر، المعتمد، ٣٠٦/٢، ٣٠٧، ٣٠٨.

٢٦- القياس : هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل
غيره... أو "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في
علة الحكم عند المجتهد".

٢٧- انظر، المعتمد، ١٨٩/٢، وما بعدها.

٢٨- انظر، الهادي يحيى بن الحسين : كتاب القياس، ٤٨٩ وما
بعدها.

٢٩- انظر للمؤلف : الرائق في تنزيه الخالق، ص ٢١٥.

٣٠- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٨٢-
٣٧٠هـ)، أحد الأئمة في اللغة والأدب، له "تهذيب اللغة"،
وللمزيد انظر الوفيات، ٥٠١/١، وآداب اللغة، ٣٠٨/٢.

- ٣١- إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)، من أئمة اللغة أشهر كتبه "الصحاح"، حاول الطبران فخر صريعاً، وللمزيد انظر معجم الأدباء، ٢/٢٦٩، وإنباه الرواة، ١/١٩٤.
- ٣٢- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمحدي، أبو عبد الرحمن (١٠٠-١٧٠هـ) من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، له كتاب "العين" وللمزيد انظر وفيات الأعيان، ١/١٧٢، وإنباه الرواة، ١/٣٤١.
- ٣٣- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسبيويه : إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو (١٤٨-١٨٠هـ)، له "الكتاب"، وللمزيد انظر ابن خلكان، ١/٣٨٥، والبداية والنهاية، ١٠/١٧٦.
- ٣٤- انظر الشافعي : الرسالة، ص ١٠٥-١١٧.
- ٣٥- انظر، الحافظ العراقي : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٦-١٦٢.
- ٣٦- انظر، الموافقات، ٢/٥٩ وما بعدها.
- ٣٧- قارن، المعتمد، ٢/٣٦٠.
- ٣٨- قارن، المعتمد، ٢/٣١٠-٣١١-٣١٢.
- ٣٩- نسبة لأبي حنيفة، وستأتي ترجمته.
- ٤٠- انظر مذهب الأحناف في جواز النكاح بغير ولي عند الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٣٩١.

٤١- رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وجمهور العلماء قالوا بعدم صحة النكاح المنعقد بعبارة المرأة أصيلة أم وكيلة، انظر في ذلك الشربيني : مغنى المحتاج، ١٤٧/٣، وابن قدامة: المغنى ، ٤٤٩/٦، وابن جزعة : القوانين الفقهية، ص ١٩٨ .

٤٢- انظر مسألة ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب في "أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أمين عبد المعبود زغلول، ص ١٨٤-١٩١ .

٤٣- القياس الجلى : هو الذى يكون فرعه أولى بحكمه من أصله كتحريم ضرب الأبوين لقياسه على ما حرم الله عز وجل من قول الولد لهما : "أف"، البغدادى : أصول الدين، ص ١٨ .

٤٤- انظر، الكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه، ص ٧٠، ٧١

٤٥- انظر وقارن ، المعتمد، ٣٩٦-٣٩٧ .

٤٦- النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة، التيمى بالولاء الكوفى (٨٠-١٥٠هـ) إمام الأئمة والفقهاء المحقق، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنفى، وللمزيد انظر وفيات الأعيان، ٢/٢١٥ .

٤٧- محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبى، أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

وإليه ينسب المذهب الشافعى، وللمزيد انظر كحالة : معجم المؤلفين، ٣/١١٦، وكذلك مصادره .

٤٨- قارن، المعتمد، ٢/٣١٠ .

- ٤٩- انظر ، المعتمد. ٣٠٦/٢ .
- ٥٠- قارن المعتمد، ٣٦٠/٢ وما بعدها، وانظر من قالوا بجواز التقليد مطلقا، في الأصول والفروع وهو مذهب العنبري والحشوية .."شرح القلائد للنجری ق ١١٢٠".
- ٥١- أبو عبد الله الحسين بن علي البصري ت (٣٦٧ أو ٣٦٩ هـ، أحد شيوخ مدرسة ابصرة، ومن كبار مدرسة الاعتزال، ويعتبر عندهم من أفراد السلسلة، التي يزعمون أنها تصل الاعتزال بالرسول ﷺ، انظر "المنية والأمل"، ص ١٠٥ .
- ٥٢- انظر، مرقاة الأنظار، ق ١٤٥ اب .
- ٥٣- انظر في ذلك الشيخ عبد الله الهروي : صريح البيان في الرد على من خالف القرآن، ص ٥٦ وما بعدها .
- ٥٤- انظر الجويني: الشامل، ٢٦/١، والإيجي : المواقف، ص ٣٣ .
- ٥٥- انظر الماتريدي : التوحيد، ص ٣، والقاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ص ٣٩، ٦٤، ٦٦ .
- ٥٦- انظر الكراماستي : الوجيز، ص ٨٦ .
- ٥٧- انظر : صريح البيان، ص ٦٨، ٦٩، ٧٠ .
- ٥٨- انظر، أبا الحسين البصري، المعتمد، ص ٣٦٢، وما بعدها .
- ٥٩- انظر، صريح البيان، ص ٦٠ وما بعدها، وقارن في ذلك القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى، ص ٤٥، ٤٦، ٤٧ .

٦٠- انظر، صريح البيان، ص ٦٠ وما بعدها والمعتمد،
ص ٣٧٥ وما بعدها.

٦١- الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الحسنى الطالبي،
أبو الفتح، المعروف بالديلمي (ت ٤٤٤هـ) مقتولا، مفسر
وفقيه وعالم وإمام من أئمة الزيدية، دعا لنفسه، ودخل اليمن،
وقاتل الصليحيين في زمانه وقتلوه، له تفسير من أربعة
أجزاء. وللمزيد انظر الزركلى : الأعلام، ٣٤٧/٧،
وهامشه.

٦٢- انظر، ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد، ٢١٨/٥
وما بعدها.

٦٣- انظر فى الجمعة ومبدأها وفضلها وصلاتها، وكل ما يتعلق
بها فى "زاد المعاد"، ٣٧٢/١ إلى ٤٣٨ .

٦٤- سورة الأنفال الآية/٦٢ .

٦٥- سورة الأنفال الآية/٦٤ .

٦٦- سورة الأنفال الآية/٧١ .

٦٧- سورة الأنفال الآية/٣٠ .

٦٨- سورة آل عمران الآية/١٦٠ .

٦٩- سورة التوبة الآية/٢٥ .

نص الرسالة الثانية

الوصايا

الحمد لله الكبير المتعال، ذى المن والإفضال، المختصر بالعز والكبرياء، وصفات الجلال، المنزه فى ذاته، عن التغير والزوال، والمتعالى بقيوميته عن مشاكلة الأمثال، الذى جعل الموت قاطعا لمرائر الأجل، وقاضيا تحكمه لقطع حبال الآمال، وذريعة ونيسا إلى ملاقة جزاء الأعمال، وحكم على الدنيا بالتغير والزوال، وعلى أهلها بالتحول والارتحال، وعلى نعيمها بالتنغيص والتكدير، والمفارقة والزبال، فلا نعيم إلا والموت منغصة، ولا أمل إلا وهو قاطعه وناقصه .

وجعل الدنيا لأوليائه معبرا وممرا، والدار الآخرة لمن اصطفاه واختاره متحيزا ومقرا؛ لينالوا بطاعته ما عنده من الكرامة، ويفوزوا بجواره فى دار المقامة حيث لا يظعن مقيمها، ولا يكدر عيشها ونعيمها، واختارها لهم جزاء على الأعمال المبرورة، ومكافأة على ما أخلصوه لوجهه الكريم من الطاعات المقبولة المدخورة .

فهو أهل لما خولهم وأعطاهم، وهم الأحقاء بما خصهم به . ٥٠ ط/وأولاهم . والصلاة على المبعوث لطفى أعمار الدنيا، والخاتم برسالته جميع الرسائل والأنباء، المرجو بشفاعته السلامة عن جميع الأهوال، والمبلوغ ببركته فى الأجر إلى إحراز أعظم الآمال، وعلى آله الطيبين، السالكين مسالكه فى الدعاء إلى الخيرات الربحة، والمحيين لأثاره بالأعمال الصالحة .

وبعد، فإن الولد لما كان له موقع فى القلوب لا يخفى، ومحل فى الأفئدة لا يدفع ولا ينفى، وصار بعضا للإنسان، وثمرة الفؤاد، وعماد

الظهر، وسواد العين . وهم الأجنحة التى يطار بها، والأيدى التى يبسط يقوتها، وهم المبخلّة والجبنّة، كما أشار صاحب الشريعة، صلوات الله عليه، (حيث قال ﷺ : "الولد مبخلّة مجبنّة")^(١) . وأراد أن الولد مكان للبخل، ومحل لوقوعه وحصوله) . وللجين أيضا؛ لأن الأب يبخل من أجله، ويجبن لمكانه، فهو الأصل فى الجبن والبخل، ومحل ومكان لهما .

فلما كان الأمر فى الولد كذلك، لا جرم دعانى ذلك، إلى أن أعهد إليهم عهدا، وأوصيهم بخصال تكون تهذيبا لأخلاقهم وشحذا لهممهم، لسلوك طرائق الخير، واقتفاء منهاج أهل الصلاح، والرجاء فى الله، عز سلطانه، أن يجعلهم قرّة عين فى الدنيا، بالتّحلى بمحاسن الأخلاق، ومحامد الشيم وشرائف الخصال، وزيادة فى ثواب الآخرة، بما يحصل من دعائهم . ومصدق ذلك قوله - تعالى - ﴿تأخروني﴾.

ونلت ما فرموا (تأخروني)^(٢) ومن جملة الآثار هو الوالد، بل هو أعظمها محلا وأبقاها ذكرا، وأحمدتها سعيّا، كما ورد عن صاحب الشريعة، صلوات الله عليه : "إذا مات ابن آدم، انقطع عنه سائر عمله، إلا ثلاثة ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، أو صدقة جارية"^(٣) .

١٥١ / والعهد إليهم، والوصية لهم يكون فى خصال ينفعهم الله بها .

وصايا مولانا أمير المؤمنين، المؤيد بالله، يحيى بن حمزة، قدس الله روحه، وعهوده التى عهد بها إلى أولاده، نفعا الله بها. ورزقنا العمل بما فيها، وهى أربع : الأولى، وهى اللباب، فى محاسن الآداب، والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد، من رعاية حق الوالد على الولد،

وإعظام حاله فى الحياة والموت، كما أكد الله - تعالى - ذلك فى كتابه الكريمة، وعلى لسان نبيه المكرم الرحيم .

الصلة الأولى : تقوى الله وخوفه فى السر والعلانية :

فإن التقوى هو أشرف قميص لبسه الإنسان، وأجمل لباس غشيه، وأحسن رداء ترداه، وهو العلق الأنفس والعز الأشرف، والرتبة التى لا يساويها رتبة، ولا يوازيها منقبة .

وقد كرر الله - تعالى - ذكر التقوى فى كتابه الكريم^(٤)، وأثنى على أهلها غاية الثناء، وصاحبها قد جاز الشرف الأقصى، وأحرز المناقب، التى لا يعد فضلها ولا يحصى، فهى مع الغنى كمال، ومع الفقر زينة وعلو وجلال، فمن جازها فقد أحرز الخير بحذافيره، وظفر بالصيت الأكمل الأوفر، ومن فاته فقد حصل على الخسارة، التى لا ربح بعدها، واختص بالخط الأنقص الأخسر، فنسأل الله - تعالى - أن يجعلنا من الفائزين بالتقوى، والمختصين بخوفه^(٥) ومراقبته^(٦)، فى السر والنجوى .

الصلة الثانية : المواظبة على تأدية الواجبات :

كالصلاة وتأديتها على أكمل وجوها، والتوفر على أوقاتها، والمحافظة عليها، ففيها الخير كله، والتحلّى بالنوافل من الطاعات، من الصلاة والصيام والصدقة وأنواع القرب، وفى الحديث، قال ﷺ حاكياً عن الله - عز وجل - : "لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أكون سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، إن دعانى أجبتة، وإن

سألني أعطيته^(٧) . وليتعهدوا نفوسهم بذلك، فإن فيه معظم الاجر،
ومزيد الثواب .

الخصلة الثالثة : التحلى بمكارم الأخلاق :

١٥١ و/ من الصبر واحتمال الأذى^(٨)، والحلم والشكر^(٩)،
والإنصاف والبذل، وحسن الخلق، والاعتراف بالحق لأهله، وحسن
الشمائل، ولين العريكة، وسعة الصدر، وإثبات التواضع^(١٠)، وشرف
النفس، والسخاء^(١١) وإعطاء الحق من النفس، وبذل المعروف .
فإن هذه الخصال كلها، دالة على الخير، وفيها تركية النفس^(١٢)
عن رذائل الأخلاق، وتطهيرها عن الشين والمساوي، وما من خصلة
من هذه الخصال إلا وفي إحرازها قرب الله - تعالى - وتحصيل محبة
من جهة الخلق، ولا يزال العبد يتخلق بها حتى يكون شبيها بالأنبياء
والملائكة، لأن هذين الصنفين هما أعز خلق الله وأكرمه عنده، وما ذلك
إلا لأجل ما حازوه من الاختصاص بالخصال الشريفة، والصفات
المحمودة التي خصهم الله بها، وأكرمهم بالاتصاف بها، حتى صاروا
أكرم الخلق على الله - تعالى - .

الخصلة الرابعة : مجانبة الأخلاق الذميمة والشمائل الرذلة :

نحو البخل^(١٣) والغضب^(١٤) والحسد^(١٥)، وكفران النعم وسوء
الأخلاق، وسقوط الهمة، وركة الحال، والرياء والحقْد^(١٦)، وشكس
الأخلاق، وشرس النفوس، وحب الدنيا، والإكباب على شهواتها ولذاتها،
و(الاغترار) عن الآخرة، والعجب بالحال . فهذه الصفات كلها مهاكة
للدين وحائلة عن الوصول إلى الدرجات العالية، ومن كان متصفا بها

مشبه للشيطان، والسباع الضارية، وبعضها فيه هلاك الدين، فضلا عن اجتماعها، وقد نزه الله - تعالى - الأنبياء والخوارج من أهل طاعته (واصطفائه) عنها، وطهرهم عن التلبس بها، وهى أخلاق شرار الناس، وصفة الأراذل من الخلق. وقد ذكرنا هذه الصفات المحسودة والمذمومة، وأودعناها كتاب "التصفية"^(١٧)، فمن أرادها، والوقوف على محمودها ومذمومها وشرح حقائقها، فليطالعها، فإنه يجد فيه ما ينفع ويكفى ويشفى، والحمد لله رب العالمين.

الخصلة الخامسة : طلب العلم وإحرازه :

فقد قال ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(١٨)، وقد اختلف العلماء فى ظاهر هذا الحديث، وما هى الفريضة التى قصدتها الرسول ﷺ وأشار إليها؟ وكل أهل علم، من العلوم الدينية، ينسبونها إلى علمهم، ويحملون الوجوب عليه، فأهل "علم الكلام" يحملونه عليه، وأهل "علم الفقه" يحملونه عليه، وهكذا سائر العلوم كلها.

والمختار عندنا فى ذلك يفصل نشير إليه، وهو أن المكلف إذا بلغ حالة التكليف، فى وقت من الأوقات، فأول فريضة عليه، هو "النظر فى إثبات الصانع وصفاته، وإثبات حكمته، وما يتعلق بأحواله". فهذه هى أول فريضة^(١٩)، فإذا دخل وقت الزوال، وجب عليه القيام، بوجوب الصلاة، وتأدية فريضة الظهر، فإذا دخل وقت العصر توجه عليه، بوجوب صلاة العصر، وهكذا القول فى سائر الصلوات.

فإذا دخل وقت صوم شهر رمضان، توجه عليه وجوبه، وإذا وجبت فريضة الحج، توجه عليه وجوبها، وهكذا القول فى سائر

الواجبات العقلية والشرعية، يكون بحسب ما يتوجه عليه وجوبها، وهكذا القول في فرض وقته، فهذا هو مراد الرسول ﷺ بقوله هذا، فإنه لا يختص بعلم دون علم، ولا بفن منها دون فن، ولكن مقصده ما ذكرناه^(٢٠).

١٥٢/ظ/ الخصلة السادسة : شغل النفس بأخذ العلوم وإعطائها^(٢١)، فإنها أشرف ما يلبس الشريف والوضيع، فإن كان طالبها شريفا زاده ذلك شرفا، وإن كان وضيعا أكسبه طلبها شرفا. والعلم يضع المملوك مواضع الملوك، وبلغنا أن مكحولاً^(٢٢) أعتق، وكان عبدا مملوكا، فقال في نفسه : "قد فتح الله عليك بالعتق للرقبة، فاطلب أشرف الأعمال تستغل به جزاء على هذه النعمة". فشغل نفسه بطلب العلم، ودرسه، فما كان الا بعض الأيام، وأمير البلد يستأذن عليه للزيارة، فلا يأذن له ! ثم إن العلوم منقسمة إلى دينية وعقلية، فالعقلية نحو الطب، والحراثة، وعلوم الهندسة، وأشكال الحسابات، وعلم الرمل إلى غير ذلك، مما لا يتعلق بالدين. وأما الدينية فهي كل ما له تعلق بالدين، وإصلاح حال الآخرة والظفر بالسعادة الأخروية، وكلها حسنة، وأعظمها ما كان نفعه متعلقا بتركية النفس وتطهيرها عن دنس الذنوب، وكلها وصلة إلى هذا المقصود. فأما ما كان منها ليس المقصود به ما ذكرناه من صلاح الآخرة، فنفعه حقير ومتاعه قليل؛ لأن كل منافع الدنيا فهي منقطعة، وما عند الله خير وأبقى، وما عند الله خير للأبرار^(٢٣).

الخصلة السابعة :

أن يكون أول صباه وشبابه متعلقا بإحراز العلوم الأدبية، نحو علم النحو واللغة وعلم الكتابة؛ لأنها في أول الصبا لا يحتاج إلى مزيد ١٥٣/نظر واستحكام العقل، وأكثر حاجتها إلى الحفظ، نحو الخطب والأمثال، والأبيات الشعرية والمواعظ الحسنة فإذا بلغ واستحكم عقله، فليكن خائضا في العلوم الدينية، وليكن خوضه في "علم الكلام" (٢٤) أولا، لما تحصل فيه من التدرب بالنظر، وفي إحرازه سلامة عن الخطر والزلل، ولأن إحرازه فيه الأحكام على سائر العلوم، لأن أدلته قطعية، والحق فيه واحد، ويستحكم به الرد على جميع المخالفين.

فإذا أخذ فيه بحظ وافر، وظفر منه بقدر ثامر، فليكن انتقاله إلى "العلوم الأصولية"، فإن حاصله الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، وهو أعظم قاعدة يحظونها إلى إحراز العلوم الفقهية. فإذا أحرزه بقراءة كتبه، وضرب فيها بعرق، وعض على هذه العلوم بضرس قاطع، انتقل إلى ممارسة "العلوم الفقهية"، فإنها جمة الفوائد، وفيها استغراق العمر كله؛ لاتساع أطرافها، وكثرة مسائلها، وعظم موقعها؛ لأنه يعد إحراز ما يحتاج إليه من "علم الأدب"، و"علم الكلام"، و"علم الأصول"، يكون على "العلوم الفقهية" أقدر، وعلى إحرازها أحكم، وليكن آخذاً من "علم الفرائض" (٢٥) بنصيب؛ لأنه يحتاج إليه في بعض المواطن الفقهية، وله تعلق بالفقه لا يخفى حاله.

الخصلة الثامنة : مطالعة كتب الوعظ والرقائق :

إذا أحرز، بلطف الله وعونه، لنفسه هذه العلوم الدينية، فليكن مواظبا على مطالعة شيء من الكتب الوعظية والرقائق الأخروية، نحو

كتاب منهاج العابدين إلى الجنة للغزالي^(٢٦)، وكتاب "التصفية" الذي علقناه في الوعظ، وجمعناه من كتب الزهد، فإن فيها جلاء للقلوب، وتصفية لها عن كدر الذنوب، وتذكية للخواطر في الإقبال إلى الآخرة ٥٣ ظ / وإيقاظا لها عن الغفلة، فإن الغالب على القلوب التغافل والملافة والسامة، وفي كتب الوعظ راحة للقلوب، وشرح للصدور، وإعراض عن الدنيا، التي هي السم القاتل، وإقبال على الآخرة، التي هي الحياة الدائمة، فالقلوب إذا لم تشغل بنار الخوف، وتضرب بسياط المواعظ، كانت أقرب إلى التكاسل والغفلة.

الخصلة التاسعة : تعهد النفس بالطاعات :

ألا يخلي نفسه عن تعهدها بالطاعات، بالوظائف الحسنة، بالصلاة والصيام، وأقلها المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وإحياء سننها وفروضها اللازمة، ومن النوافل من الصلاة ما سهل من السنن، التي حافظ عليها الرسول ﷺ وهي ثمانى ركعات قبل الفجر، وثمانى ركعات قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وأربع بين المغرب والعشاء^(٢٧).

هذا كله غير الرواتب التي للصلوات، وهي ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان قبل الفجر^(٢٨). ويتعهد نفسه من الصيام بما أمكن، فإن فيه فضلا كثيرا، نحو صيام الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وفيه كفاية، وصيام الاثنين والخميس كل أسبوع، ويوم عاشوراء، وإن صامه صام يوم التاسع مخالفة لليهود، وصوم شهر المحرم، وإن أطاقه، وإن

لم يطقه، فليصم في بعض أسابيعه، يوم الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت، فإن فيه فضلا كثيرا^(٢٩).

الصلة العاشرة :

القيام بالحقوق الواجبة، التي هي واجبة عليه، وجملتها ستة، نوضحها بمعونة الله تعالى :

١- الحق الأول : حق الوالدين^(٣٠): فهو أعظم الحقوق الواجبة في حال الحياة، وفي حال الموت، أما حال الحياة فالقيام بحقوقهم ١٥٤/و/ وإنصافهما، والتواضع لهما، وإكرامهما بأصناف الكرامة والإعظام. فإن كانا مسلمين، فلهما حق الأبوة والإسلام، وإن كان الأب عالما، فله حق الإسلام والأبوة والعلم، وإن كان إماما، فله حق الإمامة مضافاً إلى تلك الحقوق. وحق الإمام، فإنه متوجه على كافة المسلمين، فضلا عن الأولاد، من الإعانة له، على ما هو فيه، من أمر المسلمين، ومن إعظام حاله، واتباع مراسمه. وخدمته في قليل الأمور وكثيرها، وحقيرها وخطيرها. ونحن مختصون بهذه الحالة، فالواجب على الأولاد لنا ما ذكرناه، وألا يكون من جهتهم مخالفة لأمره؛ لأن مخالفته مخالفة للشرع ومعصية لله - تعالى - هذا كله في "حال الحياة"، وأما "حالة الموت"، فالترحم عليهما وإشراكهما في سائر الطاعات المقربة إلى الله - تعالى - من الصدقة والصلاة، وأنواع البر كلها، وقد وفينا بالحق الذي علينا لهم من الإنصاف والتعليم والإرشاد والتهذيب، وتعريفهم بمعالم الدين، وسبل الهداية وأوصلناهم إلى كل خير في

الدنيا والآخرة . فإذا وفينا بحقهم، فليفوا بحقنا فيما ذكرناه، من غير نقصير من جهتهم في حقنا، فإن الله - تعالى - قد خصنا بما يوجب الحق لنا على سائر المسمين، وهم أحق بالقيام بذلك والمواظبة عليه .

٢- الحق الثانی : حق الأولاد والإخوة : فلإخوة حق؛ لأنهم أولاد أبيه، وللأولاد حق، لأنهم من صلبه، ولكل واحد منهم حق على الآخر من الإكرام والاعتراف بالحق، فالصغير يعترف بحق ١٥٤ ط/الكبير في توقيره وتعظيمه، والقيام بحقه وخدمته (وحق الصغير) النصيحة والإرشاد والتعليم، للخصال الشريفة، والإلهام إلى معالي الأمور .

٣- الحق الثالث : حق سائر الأقارب والأرحام من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات فحقهم متوجه لأجل الرحمة^(٣١) : ومن اختص من هؤلاء بخصلة أو منقبة، فله حقها من الإسلام والدين والفضل والعلم، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، والخصال العالية، وقد وصى الله بصلة الأرحام، فقال : ﴿ وَارْزُقُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ﴾^(٣٢)، وفي الحديث عن الرسول ﷺ - حاكيا عن ربه تبارك وتعالى - أنه قال : "من بر رحمه وعقني، عددته باراً، ومن برني وعق رحمه عددته عاقاً". وفي حديث آخر : "الرحم اشتقت اسمها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته"^(٣٣) .

٤- الحق الرابع: حق الجيران^(٣٤) : فإن حقهم عظيم، وقد قال - تعالى - (والجار ذى القربى، والجار الجنب، والصاحب

بالجنب)^(٣٤)، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه يورثه"^(٣٦). وحال الجيران يختلف، فمنهم من له حق الجيرة لا غير، ومنهم من له حقان، وهما حق الجيرة وحق القرابة، ومنهم من له حقوق ثلاثة، الجيرة والقرابة والإسلام والصلاح. ومنهم من له حقوق أربعة الجيرة والقرابة والإسلام والقرب من الدار، قال الرسول ﷺ: "الجار أربعون داراً من هنا، وأربعون داراً من هنا، وأربعون داراً من هنا"^(٣٧).. حتى ذكر الجهات الأربع، وإكرام الجار من الخصال الشريفة، والمناقب العالية.

٥- الحق الخامس : حق الإخوان والأصحاب المتعلقين^(٣٨) : ولهم حق الاختصاص، وحق الإسلام، من بسط الكف والمواساة، ١٥٥٢و/ولين العريكة، وحسن الشمائل، وخفض الجناح، وبساطة الخلق، ولين العاطفة والمخالطة والأنس بهم والمفاكهة لهم، وهكذا حال من يقرأ أو يقرأ عليه، فإن لهم حقوقاً من حسن المعاشرة، وهكذا حق الزائر، وحق الضيف، فإن الزائر له حق الإنصاف لقصده للزيارة، وحق الضيف له حق عظيم، لأجل غربته.

٦- الحق السادس : حق سائر المسلمين ممن لا يكون مختصاً بهذه الخصائص^(٣٩) : فإن له حقاً، وقد ذكرنا الأداب التي يجب لسائر المسلمين لبعضهم على بعض، في كتاب "التصفية"^(٤٠) وحصرناها، فليطلب من هناك. فهذه الحقوق كلها لا بد من رعايتها لكل أحد على قدر حاله في الاختصاص، وحقوق الزوجان مندرج تحت ما

ذكرناه، فهذه الحقوق كلها متعلقة بحال الحياة، ونحن نذكر الآن ما يتعلق بحال الموت، وهو المقصود.

الخصلة الحادية عشرة : وتشتمل على وظائف : الوظيفة الأولى :

هذه الحصون التي في أيدينا، لا يكون تسليمها إلا لمن قام مقامنا، ودعا إلى الله - تعالى - وإلى رفع منار الدين، وباين الظلمة، واعتزل عنهم، ونصب الحرب لهم فليس عماد الإمامة، ولا قوام هذا الأمر، إلا مباينة أهل الظلم والفساد، وكف أيديهم، وردهم عن ظلم الخلق، وأعرض عن حطام الدنيا، وكان عمدة أمره الزهد فيها. فمن هذه حاله، سلمت إليه، إذا رضى أهل الدين، والعيون من العلماء، وكان قصد الكل وجه الله، وإحياء معالم الدين فهي في أيدي الولاية ١٥٥ ط/ حتى ينهض بهذا الأمر من رضى العلماء، وكانوا أعوانا له على ما نريد من ذلك.

فأما شحنها من الحب فيصرف في العلماء والمتعلمين، وأهل الفاقة، ومن تولى أمرها، فهو يشحنها من أموال غيرها، وما فيها نقض فيمن ذكرناه، ولا يخالف أمرنا، فأمرنا من أمره، وقد رأينا ذلك صلاحا وخلصا من عهدة جمعها، إذا صرفت في هذا المصرف، وهكذا حال ما كان من السلاح، وعدة الحرب، فإنه يصرف في وجهه الذي ذكرناه، وجميع الآلات تباع وتصرف فيمن ذكرناه.

الوظيفة الثانية :

العهد إلى كافة الأولاد، والوصية إليهم في إشراكنا في الأدعية والقراءة والصلوات والعبادات، والصدقات وجميع القرب، يجعلون لنا قسطاً من ذلك بعد الموت، ولا ينقص من أجورهم شئ من ذلك، فإن في سعة رحمة الله - تعالى - ما ليس له غاية، ولا حد ولا نهاية، وهكذا سائر الإخوان . وأهل الصلاح والعبادة، الوصية إليهم، كذلك يشركوننا في الأدعية المستجابة، في مجالس الذكر، والأوراد المباركة من الدرس والقراءة، ومجالس التدريس، وأن يحركوا ألسنتهم بالرحمة والاستغفار، وهكذا الكتب التي عنيها في جمعها وتعليقها، تبذل لمن أراد أن يكتسب منها فائدة، ويطلع على معنى غريب، فقد قصدنا فيها وجه الله - تعالى - ١٥٦ و/ونفع سائر الإخوان، ليكون عوناً لهم فيما يريدونه من طلب الفوائد ولا يسهل في بذلها، إلا بوثيقة حتى يكثر تداولها بالساحة، والاستفادة . فلعل الله - تعالى - أن يقسم أجراً عظيماً لمنشئها، وفائدة ومنفعة لطالبها ومستفيدها، فكرمه وسعة رحمته فائضان على الخلق، والوصى هو المتولى لذلك .

ومن اطلع فيها على زلل، فليصلحه، فأبى الله أن يسلم عن الخطأ. إلا كتابة، ولا يخلو عن الزلل إلا حكمه وخطابه، وقل ما رفع قلم من كتاب، فأكثرها ما سودت له مسودة، ولكن أملى على القلم . وكتاب "الانتصار"^(١) في الفقه - إن نفس الله لى في المهلة - فالنية صادقة في إتمامه على المنوال الذي نسجناه عليه - إن شاء الله تعالى - وإن وقع أمر - والحمد لله - قبل إتمامه، وحالت الأيام دون إكمالها، وكان في أهل المذهب من يمكنه ذلك، فليفعل .

فالمقصود هو المشاركة في الثواب والنفع، وكتب التعاليق، وغيرها من سائر الكتب، كلها وقف على الأولاد، ثم على المسلمين، ينفعون بها في القراءة - بمعونة الله - وقد أمرنا الوصي المتصرف في هذه الأمور أن يشرى بقعة جيدة نافعة، إما زرعاً وإما عنباً، يقفها في سبيل الله - تعالى - لإصلاح الكتب وترقيعتها، وينسخ ما يعجبه من نسخة الكتب النافعة الجيدة المفيدة، ينفقها عنا في سبيل الله، حتى لا تزال حية منتفعا بها، إن شاء الله تعالى.

الوظيفة الثالثة :

إن الزمان إذا شغل عمن يصلح للإمامة، ويقوم بمصالح الدين، وكان في الزمان من يصلح للحسبة، لقصوره من مرتبة الإمامة، فلا ١٥٦ ط/ بأس في الإعانة له، وتسليم هذه المواضع إليه يتقوى بها، ويصلح ما يمكن إصلاحه، مما نراه صواباً، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاعدتان من قواعد الدين، وعمودان عظيمان من أعمدة الشريعة. فإذا تعذر الإمام، فلا بأس في نصب المحتسب، والقيام معه، وعضده، حتى يتمكن من إزالة المنكر، والإتيان بالمعروف، فإنهما لا يزدادان إلا اندراساً على مر الدهور، إذا لم يكن هناك من يقوم بهما، ويحيي سننهما. والفرقة بين الإمامة والحسبة، ظاهرة من جهات كثيرة، وأقربها أن الإمام لابد من حصوله على صفات وشرائط^(٢٤)، وأعظمها بلوغ منصب الاجتهاد في العلم، بخلاف المحتسب، فإنه لا يشترط فيه الاجتهاد، ولا ينبغي نصب المحتسب في إفتاء الأمة. وفي آل محمد عليهم السلام من يقوم بالحسبة، بل هو أولى، كما هو أحق بالإمامة، فإن عدم من

يصلح فيهم للقيام بالحسبة، جاز أن يكون من أبناء الأمة، إذا كان محرزا لخصال الفضل الشريفة، والمناقب العالية .

الوظيفة الرابعة :

يجتهد الولد "صلاح الدين"، والولد "عز الدين"، وسائر الأولاد في شراء بقعة، ذرعا أو عنبا، يكون وقفاً على الكتب على ترقيعها وعلى نساخة ما نسخت نساخته من الكتب النافعة، ليدوم نفعها - بمعونة الله ولطفه - تمت الوصية، نفعنا الله بها، ورزقنا العمل بما فيها .

الوصية الثانية :

١٥٧ و / سبحان من يعوذ بدوام القيومية، وسرمذية الوجود، المتعالى بالعظمة، والاختصاص بصفات الجلال على كل معبود، الجود الذى إليه الرغبة فى نيل المطالب، والصمود إليه فى إحراز كل مقصود، الذى أرغم بالموت أنف كل متكبر فخور مختال، وجعله طيباً لما سطر من صحائف الأعمال، وقصر به ما اتسع من تنفس طوامح الآمال، وقطع به ما امتد وطال من مرائر حبال الآجال، وأذاقهم مرارة طعمه، وجعله قاطعاً لوصل الوصال، حتمه على جميع الخلائق، بحيث لا محيص لهم عنه ولا زوال . وأعجزهم بقضائه عليهم، فلا مدفع لهم عن أنفسهم، ولا ينفع فى صرفه عنهم دفع دافع، ولا حيلة محتال . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة أعدها لخروج النفس بالموت وميقاته، وأجلها نخرة لإحراز رضوان الله - تعالى - والفوز بكراماته .

وبعد ، فإننى اعتذر إلى الله - تعالى - وإلى من وقف على هذه الأحرف من دخولى فى هذا الأمر، مما كان لإحراز حطام الدنيا، ولا للترفيه بشئ من نعيمها ولذاتها، ولكن قصدت لعل الله أن يظهر كلمة الدين على يدى، ويظهر أحكام الإسلام، ويمحو آثار الظلم ورسومه بعنايتى، وتخدم منار الظلم، وتركس ارتابه وتحيا معالم الدين بعد اندراسها. فما تراد الإمامة إلا من أجل هذا، ولا تكون مقصودة إلا لحصوله، وإن كان المقصود فيها خلاف ذلك، فهى وبال على صاحبها ١٥٧ ط/ ووز على كل من دعا إليها، وفى الحديث عن الرسول ﷺ ، أنه قال : "لا تسأل الإمارة، فإنها يوم القيامة حسرة وندامة"^(٢٣). وفى حديث آخر : "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها"^(٢٤). فنعوذ بالله من خسران النفوس، والتورط فى متالف الأطماع. وأنا أستغفر الله العظيم من تقريظ جرى منى فى نصرة مظلوم، أو إعانة مسكين، أو إغاثة ملهوف، فما كان ذلك إلا من أجل تقاعد الخلق عن نصرتى، والإعراض عما دعوتهم إليه، والإكباب على تحصيل أعراض حقيرة من الدنيا، لا نالوها فينعمون، ولا أعرضوا عنها فيستريحون. فصبرت على الخذلان، والنكوص عن نصرة الدين، حتى يقضى الله لى بأمره، ويخير لى بخيرة من عنده، على غم وهم من مقاساة الظلم، ومعاناة الشدائد الفجور، والتلبس بالفواحش وكانت لنا الأسوة برسول الله ﷺ، فى إقامته فى مكة على مكابدة وشدة وصعوبة فى الأمر، حتى فرج الله عليه، بإنجاز ما وعده. من إظهار الدين على رغم المشركين.

ثم أقول : حقا على من كان الموت مصرعه، والتراب مضجعه،
والقبر مقره، وبطن الأرض موطنه ومستقره، واللحد مضامه، والحدود
أنيسه، ونكير ومنكر جليسه، والقيامة موغده، والجنة أو النار مورده،
ألا يزال فكره في الموت وأهواله، ولا همة له إلا في انقطاع الروح
٥٨ أو/وزباله، فلا ذكر إلا له، ولا فكر إلا فيه، ولا استعداد إلا لأجل،
ولا تدبير إلا لوقوعه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا حرم
إلا حوله، ولا انتظار إلا لنزوله، ولا تربص إلا لهجومه.

وخليق بأن يعد نفسه في الموتى، ويراهما في أصحاب القبور،
فكل ما هو آت قريب، والبعيد ما ليس بآت، ومصدق ذلك ما أثر عن
صاحب الشريعة، صلوات الله عليه : "الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت"^(٤٥).

ثم إن وصيتي إلى الأولاد والأقارب، وسائر الإخوان، من
العلماء وأهل الصلاح، أرباب الديانة والتقوى، والمسلمين، أن يشركوني
في صالح أدعيتهم بالتجاوز عن الفراطات، وإسدال الستر بمغفرة
الخطايا، في الأوقات المباركة، والأوراد الصالحة المتقبلة، ومجالس
التدريس في أدبار الصلوات. ثم أقول متضرعا إلى الله - تعالى - في
قبول معذرتي، غفران من يعلم من خطيئتي في سرى وعلائي : "اللهم
يا من هو المتعالي بجلال العظمة والكبرياء، والمستولى بسلطان
القدرة على ملكوت الأرض والسماء، الباسط لجناح الرحمة، لكل من
بعد من خلقه، ومن قرب ودنا".

نسألك بكلماتك التامات، ونور وجهك الذي ملأ الأرضين
والسموات، أن ترحم من النار، وإصلاء الجحيم رؤوسا تتأطأت

خضوعاً وتصاغراً لهيبتك، وأن لا (تكوى) بها وجوها قد خشعت من خيفتك، واشتملت على أعين قد بكت من خشيتك، وعلى أسماع قد أصغت إلى سماع ذكرك وموعظتك، وعلى خدود سالت عليها الدموع، وخرت إشفاقاً من سطوتك، وعلى ألسن قد تحركت بالاستغفار والعذر عن معصيتك، ونطقت بأنواع التقديس، وضروب التحميد أقرت بمعرفتك .

أو تغل بأغلال الحديد رفاتاً، قد خضعت حذراً من ١٥٨ ط/ رهبتك أو تحطم بالنار أصلاباً، طالما حنت لأداء فرائضك وعبادتك، أو تطلع النار على أفئدة مشتملة على العلم بتوحيديك، وحقائق صفاتك، وكنه معرفتك . أو تقرر مع الشياطين جنوباً قد تجافت عن المضاجع، إسراعاً ورغبة في طاعتك، أو تشوى بالنار أكباداً لها تطلع إلى نيل عطائك وتكرمته، أو تصهر بالحميم بطونا قد انصرفت عن أكل الحرام والسحت، خوفاً من رهبتك .

أو تقطع بكلايب النار أمعاء قد ظمئت بالصيام، تقرب إلى إحراز مغفرتك، أو تحرق بسعير النار ولهبها أبداناً طالما قدت أكفها لنيل عطائك وهبتك، أو تسيل بالصدید فروجا قد تحصنت من حرامك، وانحرفت عن معصيتك، أو تقرر من النواصي أقداماً، قد طالما مشيت إلى المساجد طلباً لإحراز ثوابك ومنتهك، أو تمزق (نارك) جلوداً قد اقشعرت من خوف وعيدك، وعظيم سطوتك .

فلا وعزتك، ما أسبلت العيون واكف العبرات، إلا إشفاقاً من غضبك وعذابك، ولا طولت العكوف ببابك، إلا طمعاً في مغفرتك وثوابك، ولا بسطت النفوس أكفها إلا رجاء لنيل رحمتك، فقد مددنا إليك

أيدى السؤال، واستمطرنا الجود من عطائك الواسع، وعظيم النوال . فقد
سألنا ما عندك واثقين، فلا تردنا بالحرمان خائبين، إنك على ما تشاء
قدير، وبالإجابة قمين .

ثم إن هذه التعاليق، التي جمعتها تحفظ وتبسط لمن طلبها،
بالحفظ والصيانة، لعل الله أن يقسم منها ثواباً، فقد وقعت العناية فى
١٠٩/و/ تأليفها، ليسهل أخذ الفوائد منها، ويكون عوناً لمن وقف عليها
على تسهيل مراده، وتحصيل مقصده بالتسهيل والتقريب، وما كان من
غيرها من سائر الكتب، فهي موقوفة على الأولاد وعلى المسلمين
عموماً، للقراءة بالحفظ والصيانة .

ثم كتاب "الانتصار"، إن نفس الله لى فى المهلة، فالنية صادقة فى
إتمامه، على النحو الذى قصدته، وإن حالست الأجال دون إتمامه -
والعباد بالله - وقع الاجتهاد فى بعض من خصه الله - تعالى - بفضل،
فى إتمامه على الأسلوب التى اخترته فيه، فالرجاء فى الله - عز
سلطانه - أن ينفع به صالح الإخوان، الطالبين للعلم، المنقطعين فى
طلبه، الشاغلين أنفسهم فى تحصيل الفوائد .

ثم إنى أوصى الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله، ومن
بلغته وصيتى من سائر الإخوان والمسلمين، فإنها هى الجنة من النار،
وبها يحصل الفوز والسلامة، من غضب الله وسخطه، وانتظام أموركم
بالألفة والمحبة، وصلاح ذات بينكم بالمواصلة والتواد والتراحم، فإن الله
تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله، وأطيعوا أرحامكم ﴾ (٤٦) .

وفى الحديث (٤٧) : إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة
والصيام، وإياكم والتقاطع والبغضاء، فإن فيهما هلاك الدين، وجل نظام

الأمر وإفساده عليكم بالتراحم فيما بينكم والمودة، فإن ذلك فيه صلاح الأمر كله . ولا تطلبوا الدنيا فإنها منقطعة عن أيديكم، وإن حرصتم عليها لا محالة . واعملوا للآخرة، فإن العمل لها من أنفس الذخائر، وكونوا حريصين على الأمر بالمعروف، وكونوا أول آت به، وانهوا عن المنكر، وكونوا أول من ينتهى عنه، وتخلقوا بأخلاق الصالحين، وأهل الدين، فإنها من أعظم الخصال وأعلاها .

١٥٩ ط/ وإياكم والدخول فى أمر المسلمين، فإن فيه الخطر العظيم، ولقد علم الله، وكفى به عليا، لو حصل لى الخلاص بعد دخولى فيه ما كرهت، والله - تعالى - يعلم قصدى فى الدخول، ويعلم سريرتى فى ذلك، وأسأله التجاوز والصفح، وقبول المعذرة . فهذه خصال يجب مراعاتها على جهة الجملة، فإنها نافعة، بإذن الله، وأما على جهة التفصيل فمراعاة خصال :

١- الخصلة الأولى : المواظبة على الصلوات فى الجماعات، وحضور المساجد، والأنس بها، فإنها بركة الأعمال .

٢- الثانية : الاشتغال بدرس العلم، والمجالسة لأهل الصلاح والدين، فإن ذلك يجر إلى كل خير .

٣- الثالثة : صلة الأرحام والأقارب ومواساتهم مما أعطاكم الله - تعالى - فإن الله يخلف ذلك ويزيد فى الأرزاق .

٤- الرابعة: بذل المعروف بالقليل والكثير لمن طلب وقصد .

٥- الخامسة :-مجانبة أهل الدول الظالمة والبعد عنهم، فإن القرب فيه هلاك الدين . وهكذا البعد عن أهل الفسوق والمعاصى، فإن مخالطتهم تكسب الشر .

٦- السادسة : هذه التعاليق لا تمنع ممن طلبها للقراءة والفائدة،
والمأخوذ عليهم كلما وجدوا فيها من نكتة غريبة أو خلاف غريب،
أن يحركوا أسنتهم بالاستغفار لى والدعاء بالرحمة، والتجاوز عن
الفرطات، فالخطر عظيم، والرحمة واسعة، والعفو أعظم.

تمت هذه الوصية، الله ينفع بها، ويعيد من بركات مولانا أمير المؤمنين .
١٦٠ و / ومن وصية له عليه أفضل الصلاة والسلام، قال ،
رضوان الله عليه ورحمه رحمة واسعة، وغفر له مغفرة جامعة لعبد
الله، المؤيد بالله، أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ وآله
وسلم .

سبحان من لبس العز، وارتنى بالكبرياء، واستطال بسطان
جبروته، وعلا على عظمة العظماء، والصلاة على الداعي إلى الحق
لكافة الخلق، والموضح لطريق الرشاد لجميع العباد، وعلى آله
الطاهرين، مستند العلم ومثاقيل الحلم، قدوة من تنسك، وعصمة من
تمسك، صلاة تقيم ولا تريم، إنه منعم كريم .

وبعد، فهذا مقام من اعترف لخالقه عن إخلاص، بالتوحيد
والربوبية، وخضع لجلاله عن إذعان له، بالرق والعبودية، إذ كان لا
نسبة لمن خلق من الطين والماء المهين، إلى فاطر السموات وخالق
الخلق رب العالمين . وكيف لا وغايته التلاشى والبطلان والفناء،
وقصاراه مكابدة الشدائد فى كل أحواله، وملاقة العناء، فمن هذه حاله،
فهو خليق فى حق مالكة بالتقصير، وألا يكون واقعا مع الحد من
عظمته على أحقر حقير .

وغير خاف، على الأفاضل من إخواني من العلماء، والأخيار من الصالحين، الذين خبروا حالي، من مبدأ شبابي إلى منتهى الكهولة والشيخوخة، أني تربيت في جحور أهل الصلاح والتقوى، وأن ذهاب عمري ما كان إلا في طلب العلم وإعطائه، وأن تلبسي ما تلبست به، من أمر الإمامة، والدخول في الزعامة، ما كان إلا من أجل ما ظهر في الأرض من الفساد في البر والبحر، بما كسبت أيدي الناس، واستيلاء الظلم، وتكليب الظلمة على الخلق، ولما أرجوه من رفع منار الإسلام ١٦٠ ط/ وإبانة أحكام الدين، وإشادة معالمه، حتى أكون منخرطاً في سلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ الْأَمْوِلُ وَالْأَنفُسُ وَالأَسْرَارُ ﴾ (١٦٨).

ومعاذ الله أن أريد استطالة على مسلم، أو علواً على أحد من
الخلق، لأن أكون ممن يشملُه قوله تعالى : ﴿ تَتَذَكَّرُ لِلْأَسْمَاءِ تَجْعَلُهَا لِسْرِبٍ لِّلْ

ولم أرد طمعا في حطام الدنيا، فأكون ممن أَرَادَهُ الرَّسُولُ، **عَلَيْهِ** بِقَوْلِهِ: "إِيَّاكُمْ وَاسْتِشْعَارِ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ يَشْرِبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحَرَصِ، وَيَخْتَمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَابَعِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَسَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ" (٥٠).

ولا قصدت إثارة عاجلة، فأكون ممن عناء الله - تعالى - بقوله:
﴿مَنْ كَانَ يَرْبِدُ الْعَاجِلَةَ - إِنْ قَوْلُهُ - نَحْمِلْنَاهُ جَهَنَّمَ بِصَلَاةٍ مَزْمُومَةٍ مَسْرُومَةٍ﴾ ^(٤١)، وإذا
كان الأمر - كما قلته - توجه على جميع الإخوان من أفاضل العلماء،
وأخيار الصالحين إيعانتى، والمشاركة لى فى ثواب ما قصدته من ذلك،

ليفوز الكل بالحظ الأوفر، من حيازة رضوان الله - تعالى - والظفر
بكريم مآبه، وعظيم أجره.

ثم إن وصيتى إلى الأولاد وسائر الإخوان الصالحين، إن أنا
ميت، أن يشركونى فى صلاح أديعتهم فى الأوقات الشريفة والأوراد
المباركة، وأنا استغفر الله - تعالى - من نقصير جرى من جهتى، فى
حال ولايتى على المسلمين، من نقصير فى حق مسلم، أو إعراض عن
حاجة مسكين، أو تغافل عن قضاء حاجة محتاج، أو تأخر عن نصره
مظلوم أقدر عليه.

١٦١/و/ فإن جرى شئ من ذلك، فما هو عن قصد، وإنما يكون عن
ذهول وغفلة ونسيان، على إلف الطباع البشرية.

ثم سائر الكتب، التى تحت يدى، من التعاليق وغيرها، وقف
على الأولاد، ثم على المسلمين، لا يمنع منها أحد، ممن أراد فائدة منها،
بالحفظ والصيانة لها، فقد عنيت فى التعاليق بمبلغ جهدى، وكفيت
الإخوان مؤونة الطلب فى تحصيل مسألة غريبة، أو من دلالة رشيقة،
أو نقل خلاف غريب إلى غير ذلك من فوائدها التى هى مضمنة لها،
طلباً لما عند الله - تعالى - من عظيم أجره وثوابه. ثم إنى لم أقم هذا
المقام العظيم، الذى أرجو فيه التوفيق والتسديد من جهة الله - تعالى -
والإعانة بلطفه، إلا بعد إحرازى للعلوم الدينية، التى تفنقر إليها الأمة
من المباحث الكلامية والقواعد الأصولية، والأسرار القرآنية، والمعانى
الإعرابية، والمضطربات الشرعية الخلاقية. مع أن الله - تعالى -
خصنى بخصال، والحمد لله، لا توجد فى غيرى لولا ما نهى الله عن
التركية لذكرتها، والرجاء فى الله، عز سلطانه، أن ينفع المسلمين،

بصالح قصدي، إن شاء الله - تعالى - وأنا أنشد الله كل مسلم من
الإخوان العلماء وعامة الفضلاء، خصلتين :

١- **الخصلة الأولى** : ألا يعلم لي نصيحة في أمر الدين، إلا ذكرها لي،
فإنني قابل لكل نصيحة .

٢- **الخصلة الثانية** : ألا يعلم شيئاً في سيرتي، مما يكرهه الشرع،
إلا ذكره لي .

ثم إنني قد دعوت جميع الإخوان، من أفاضل العلماء والأحباب
من الصالحين، إلى نصرة الدين، ورفع منار الإسلام، ولم أعذر أحداً
منهم عن القيام، بما أوجبه الله - تعالى - إلا من عذره الشرع، وأتاح
له التأخر، بعذر شرعي .

١٦١ ط/ اللهم إني أشهدك، وأنت أكبر الشاهدين، أني موجب
عليهم القيام معي، في نصرة دينك، وحرب من خالف أمرك، فإن هم
أطاعوا، وانقادوا لأمرك، فالثواب والجنة لهم، وإن هم خالفوا - والعياذ
بالله - فأنت أولى بهم، والعفو والصفح لهم ﴿لَا تَعْزِبُهُمْ عَنْهُمْ عَابُونَ﴾، ﴿لَا تَغْفِرْ
لَهُمْ، فَأَبْنِ الْأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥٢) .

وقد صرفت همتي، في أول الدعاء إلى الإمامة، إلى حرب هذه
الفرقة الكفرية الباطنية، الذين لا كفر أضر على الإسلام من كفرهم،
لما فيه من لطف الاحتيال، وعظم المداخل، فبدأت بحربهم، وإبادتهم،
لقلوه - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَرِ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ
خَلْفَهُ، وَلَا يَحْشُرُوا﴾ (الفتح مع المتقين) (٥٣) .

فأما من عداهم من كفار التأويل، كالمجبرة، والمشبهة، من أهل القبلية، فالأمر في إكفارهم قريب، والقصد رفع المناكير المتفق بين الأمة على كونها منكرة، وإن نفس الله لنا في المهلة، وفرغنا من حرب هذه الفرقة الكافرة، وإبادتها وإذلالها بمن الله - تعالى - ومشيئته، التفتنا إلى حرب الظلمة، وكف أيديهم عن ظلم الخلق، على قدر ما يوفق الله لنا من ذلك، والله - سبحانه وتعالى - عوننا في ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وهذه الحصون، التي تحت يدي في الشرف وغربان، للمسلمين، ما لوارث فيها حق فمن قام بهذا الأمر، ممن رضى من آل محمد، صلى الله عليه وآله وسلم، فهو أحق بها، إذا كان مبايناً للظلمة، ١٦٢و/ منابذا لهم، على ما هم عليه من المنكرات، واختاره العلماء ورضيه أهل الدين، وشحنها إن احتيج، وإلا كانت مصروفة في العلماء والمتعلمين، وأهل الصلاح، ومن ملكها فهو يشحنها إذا نفذ أمره، وظهر سلطانه .

وهي في أيدي الولاة الذين ارتضيناهم للمسلمين، حتى يقوم بالأمر، من هو أهل له، وأنا أبر إلى الله تعالى من تمكين الظلمة من حصن من هذه الحصون، فمن مكن منها، فهو في غضب الله وسخطه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على محمد وآله .

**ومن وصية له - عليه السلام - ورضى الله عنه
وأرضاه وجعل الجنة مصيره وملأه قدس الله روحه،
وأعد علينا من بركاته**

الحمد لله الذى جعل الموت قاطعا لمرائر الآمال، وصيَّره غايةً ومنتهى،
لما طال وقصر من الآجال، فهو نهاية كل أمر، وفيه الطى لصحائف
الأعمال، كسر به أصلاب الأكاسرة، وقصر بسطوته آمال القياصرة،
ونقلهم من الكواعب الأتراب إلى مجاورة اللحد والتمرغ بالتراب، ومن
مفاكهة الحور الحسان إلى زوال المحاسن، بأكل الأرض وتحرق
الديدان . فسبحان من تعزز بالدوام والأزلية والكبرياء، وقهر بسلطان
القدرة وتسربل بالعظمة والبقاء .

والصلاة على من اصطفاه لإبلاغ رسالاته، واختاره إلى جواره،
وإفاضة كراماته، وعلى آله الطيبين .

أما بعد فلقد علم الله وكفى به عليمًا، بل يعلم الله - تعالى -
وشهادته أنما تلبست بما تلبست به من القيام بأمر المسلمين، ومشاجرتى
للظلمة، وإنحار صدورهم، والشدة عليهم بالقول والفعل، كما أشار إليه
١٦٢ ط/الشرع، ما كان لسهولة أعملتها، ولا لأجل لذة أنزيها، ولا من
أجل دينار، ولا درهم ولا لشيء من حطام الدنيا، ولا كان من أجل لبس
الرقيق وأكل الرقيق .

وإنما كان لما (علمه) بعلم الله - تعالى - من القيام بأمر الدين،
وإظهار أحكام الشريعة، أو إعانة مظلوم، ونصرة ضعيف، على حسب
ما أجده من الإمكان والإمعان فى ذلك، والاجتهاد على مقاساة المشاق
العظيمة، وتحمل الأعباء الجسيم، ومكابدة أهل الظلم والفسق، بالشدة

تارة، واللين أخرى، على ما يعلم الله - تعالى - فى ذلك من مراعاة المصلحة الشرعية، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات، مع قلة المعين على ما نحاول من ذلك، مما يعلمه الله - تعالى - ويطلع عليه من أسرار القلوب، وخفايا الضمائر مما هو أعلم به .

وأنا استغفر الله العظيم، مما أضمره قلبى، أو نطق به لسانى، أو عملت فيه جوارحى مما ليس له فيه رضا، واعتذر إليه من تقصير منى عن نصرة مظلوم، أو إعانة ضعيف، أو إغاثة ملهوف، أو إظهار حق، أو ميل إلى دعة وراحة، كان الواجب غير ذلك . وأسأله العفو، الغفور، والصفح والتجاوز عن الفرطات، فالمغفرة واسعة والكرم فائض، والرحمة شاملة على الخلق، والجود عميم .

ثم إن وصيتى إلى الأولاد، وسائر الإخوان من الأشراف وأفاضل العلماء والفقهاء، وأهل الصلاح وسائر المسلمين أن يشركونى فى صالح أدعيتهم فى الأوقات الشريفة والأدعية المباركة، بالإعانة على ما أعانته من الاهتمام بأمر المسلمين، وتوخي مصالحهم، وأن يكون الدعاء بما أمر الله - تعالى - نبيه الكريم أن يدعو به، كما قال تعالى ٦٣/ ﴿وَقُلْ رَبِّ اَوْخِزْنِي مِرْحَلَةَ صَرْقٍ، وَاُخْرِجْنِي مَرْجَ صَرْقٍ وَاجْعَلْ لِّى سُلْطٰنًا نَّصِيرًا﴾^(٥٤) . وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اُنزِلْنِىْ مُنْزِلًا مُّبٰرَكًا، وَاُنْزِلْ خَيْرَ الْمُنْزِلِ﴾، وبعد الوفاة بالتجاوز عن الفرطات، والرحمة الواسعة، والمغفرة الشاملة، فأسرع الدعاء إجابة، دعاء غائب لغائب، كما ورد عن صاحب الشريعة، صلوات الله عليه وسلامه، أنه قال : (أسرع الدعاء إجابة

دعاء غائب لغائب^(٤٥) . ولا غيبة أعظم من غيبة الموت، اللهم أدخلنا برحمتك في سعة مغفرتك، وتقبل منا حقير العمل، الذي يقصر عن بلوغ عظمتك .

ثم إن وصيتي إلى الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله - تعالى - والتلبس بطاعاته، فإنها أشرف لباس، وأعظم رداء، وفي الحديث : "من تعزز بعز الطاعة أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة"^(٤٦) . ولقد أثنى الله في كتابه الكريم على أهل التقوى، وخصهم بأوصاف الكمال، وشرفهم، واصطفاهم على سائر الخليفة لاختصاصهم بشرف التقوى وحيازة منصبها .

ثم طلب العلم والتماسه، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وهو أشرف المراتب، وأعلى المناقب، وأكرم الخصال، وأنفس الملابس، وهو أعظم وصلة إلى نيل الجنة، والفوز بنعيم الآخرة .

ثم مقارنة أهل الصلاح، ومخالطة الأخيار، فإن خلطتهم يحصل بها فوائد دينية ودنيوية، والقرين الصالح فيه، زيادة في الخير والصلاح، ومباينة أهل الفسق والمعصية، فإنه لا خير في قربهم، ولا فائدة في مخالطتهم، ولا مثل لهم إلا الكبير، إن لم تحرق بناره، نالك من لهبه وشراره ورماده وعفونة رائحته، وتسويد الأثواب بقربه، ثم التواد والتواصل للأرحام والأقارب، فإنها خصله شريفة، وفيها حصول الأجر ١٦٣ ط/والثواب، وقد عظم الله - تعالى - حال الرحم وشرف حالها، ووعد على صلتها أعظم الأجور وأفضلها، ثم التراحم فيما بين الإخوة، وأن الصغير يكون للكبير ولدا، والكبير والدا، والمتوسط أخا وصاحباً، وقبول الكبير وامتنال أمره، مع التواصل والتواضع، راحة للقلوب .

ثم مواساة المساكين وإطعام الطعام، فإنها خصلة شريفة، وأن يكون في أموالكم حق معلوم للسائل والمحروم وأهل الفاقة من الأراامل والأيتام.

ثم هذه التعاليق التي عنيها (في جمعها) وتأليفها، لتسهيل الأمر على كل من طلب فائدة في العلوم، ببسط لمن طلبها، ولا تحجز عن أحد ممن أراد منها فائدة، بشرط الحفظ والصيانة والضبط لها بوثيقة، إلا ممن عرفت ديانتته وأمانته، فالغرض بها وجه الله - تعالى - واقتباس الفوائد وإصلاح الخلل فيها، ولا يخرج منها ما لم ينسخ حتى تكثر نسخه، كي لا يجرى عليه تلف، ولا يمنع أحد من المسلمين عنها، على قدر ما يراه الوصى في الوثيقة في حفظها وصيانتها، وما خلفناه من الأصلا ب مورو ث بين الأولاد الذكور والإناث، وما في أيدي البنات مورث أيضا، ولكل منهم نقيبه، مما نعلم أنه مخلف، ونجعل للمسلمين قسط، (والنية صادقة في إتمامه، وإن جرى حال، وأمكن أحد من أهل الفضل الشروع في إتمامه، على ذلك الأسلوب الذي سلكناه فيه، فالأجر حاصل، وسائر الكتب الموقوفة). في المواساة في الزرع والعنب، وإن استغنى البنات بأرواحهن، ووسع الله عليهن الرزق، لم يزاحمن إخوتهن كل المزاحمة، لما في وجوههم من المؤن، واحتمال المشاق بالوارد والصادر، وكل ما كان من الحصون عقدنا لهم بالرد إليهم في نوبهم، فهو مردود إليهم مثل هران، دون الشحنة التي فيه، فهي لببيت المال ١٦٤و/تصرف في العلماء والمتعلمين والضعفاء والمساكين، لوجه الله - تعالى - ولا يكون مردوده لما في ذلك من إعانة الظلمة على ظلمهم، وهكذا جميع الآلات الحربية، تصرف في الفقراء والمساكين قيمتها، والحمد لله، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم. والحمد لله على كل حال من الأحوال، والاعتماد على رب العباد، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والهوامش :

- ١- جاء الحديث فى الجامع الصغير للسيوطى على النحو التالى :
"الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخله"، رواه أبو يعلى فى مسنده
عن أبى سعيد، وهو ضعيف، ١٩٨/٢، وصححه الألبانى بلفظ
"الولد مجبنة مبخله محزنة"، فى صحيح الجامع (١١٨/٦) .
- ٢- سورة يس الآية/ ١٢ .
- ٣- رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة، وذكره الديلمى
فى "قردوس الأخبار"، ٣٤٩/١، والسيوطى فى الجامع الصغير،
٣٥/١ .
- ٤- قال تعالى : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ البقرة
الآية/ ١٩٧، ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله
التقوى منكم﴾ الحج الآية/ ٣٧، ﴿إن أولياؤه إلا المتقون، ولكن
أكثرهم لا يعلمون﴾ الأنفال الآية/ ٣٤، ﴿إن المتقين فى جنات
وعيون﴾ الحجر الآية/ ٤٥ .
- ٥- قال تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفا وطمعا﴾ السجدة / ١٦، وقال ﷺ:
"لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى، حتى يلج اللبىن
فى الضرع، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى
منخرى عبد أبداً"، وقال ﷺ : "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا"، ويقول أبو حفص : الخوف سوط الله يقوم به
الشاردين عن بابه .. ويقول أبو عمر الدمشقى: الخائف من
يخاف من نفسه أكثر مما يخاف من الشيطان، الرسالة، ١٢٦ .

٦- قال تعالى : ﴿وكان الله على كل شيء رقيباً﴾، الأحزاب الآية/٥٢، ويقول الحريري : "من لم يحكم بينه وبين الله تعالى التقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة، وقال آخر : من راقب الله تعالى في خواطره، عصمه الله تعالى في جوارحه، الرسالة ١٨٩، ١٩٠ .

٧- جزء من حديث أخرجه البخاري في "باب التواضع" جـ٨/١٠٥ وأوله : "من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال ... إلى آخره، رواه أبو هريرة .

٨- قال تعالى : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ النحل الآية/١٢٧ وقال ﷺ : "إن الصبر عند الصدمة الأولى" أخرجه البخاري ١٣٨/٣ .

٩- قال تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ إبراهيم الآية/٧، وقال الشبلي : الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة .

١٠- كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشيع الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد .

١١- قال تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة﴾ أي حاجة وشدة، الحشر الآية/٩، وقال ﷺ : "السخي قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله تعالى، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله تعالى من العابد البخل".

١٢- ويكون ذلك بالوعظ والتذكير، وعزلها عن مواطن المعصية، وإدمان معاتبتها وتخويفها، وعلاجها بالصوم والجوع والتذكير، وسياستها لتترك الشهوات جميعاً، وزجرها وعقابها إن قعدت عن طاعة أو أقبلت على معصية أو اشتتهتها.

١٣- البخيل بعيد عن الله وبعيد عن رسوله وبعيد عن الجنة وقريب من النار.

١٤- انظر الغزالي: الإحياء، ١٥٦/٣ "فى بيان ذم الغضب".

١٥- انظر الإحياء، ١٧٦/٣ "بيان حقيقة الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه".

١٦- انظر الإحياء، ١٥٥/٣ "كتاب ذم الغضب والحق والحسد".

١٧- مخطوط فى الأخلاق على غرار "الإحياء" تتبع فيها منهج الغزالي بدمه وحاذاه فى كتب وفصول وأبواب الإحياء، غير أنه هذب كثيراً من مقالاته.

١٨- جزء من حديث تكملته على النحو التالى: ".... وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب" عن أنس بن مالك، رواه ابن ماجه وضعفه السيوطى ٥٤/٢ أما حديث ابن عبد البر وهو عن أنس أيضاً فتكملته ".... وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر" وصححه السيوطى... وقد ذكره كذلك فى موضع آخر هكذا: "... والله يحب إغاثة اللهفان" والبيهقى فى شعب الإيمان وسنده صحيح.

١٩- انظر الجوينى: الإرشاد، ص ٢٥.

- ٢٠- انظر الغزالي : الإحياء ، ٣١/١ .
- ٢١- انظر الغزالي : الإحياء ، ١٣/١ ، ١٤ .
- ٢٢- مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء ت ١١٢هـ، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله نم فارس، وكان سبياً فأعتق، وطلب العلم فصار سيد الناس، وفوق الملوك بفقته وأدبه وعلمه، للمزيد انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠١، وتاريخ الإسلام للذهب ٥/٣-٦، والوفيات ١٢٢/٢ وغيرها .
- ٢٣- انظر الفارابي : إحصاء العلوم، ٦٨-٧٠، وكمال الدين بن الهمام في "المسامرة شرح المسامرة، ص ٩-١١، والتفتازاني: شرح المقاصد، ص ٢٩-٣٠ .
- ٢٤- يعرفه البيضاوي هكذا : "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها" "الطوالع مع شرح المرعشي"، ص ٤٠ . أما الإيجي صاحب "المقاصد" فيعرفه مقارناً بينه وبين الفقه والفلسفة فيقول : "الفقه ... هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة"، انظر المواقف بشرح الجرجاني، ص ١٤-١٥ .
- ٢٥- أي المواريث .

٢٦- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتربى يتيماً، سلك طريق العلم والسلوك فحصل العلوم الفقهية والفلسفية وبرع فيها وتزهد، ولازم إمام الحرمين وتعلم على يديه وناظر حتى شهد له العلماء، ودرس بالانظامية بنيسابور، له مصنفات عديدة منها الإحياء والمستصفى والرد على الباطنية وغيرها كثير، وللمزيد انظر مقدمة الإحياء .

٢٧- انظر وقارن؛ الإحياء، ١/١٧٢، وما بعدها حيث يذكر : "الباب السابع فى النوافل من الصلوات، وفيه أربعة أقسام، القسم الأول ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي، وهى ثمانية، ص ١٧٢، والقسم الثانى ما يتكرر بتكرر الأسابيع، ص ١٧٦، والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين، ص ١٧٩، والقسم الرابع من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة، ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة، ص ١٨١ .

٢٨- انظر، الإحياء، ١/١٤١ .

٢٩- انظر، الإحياء، ١/٢٠٥ "كتاب أسرار الصوم" .

٣٠- انظر، الإحياء، ٢/١٩٦، "حقوق الوالدين والولد" .

٣١- انظر، الإحياء، ٢م ١٩٥، "حقوق الأقارب والرحم" .

٣٢- سورة الأحزاب، الآية/٦ .

٣٣- متفق عليه، من حديث عائشة .

٣٤- انظر، الإحياء، ٢/١٩٣، "حقوق الجوار" .

٣٥- سورة النساء الآية/٣٦ .

- ٣٦- متفق عليه ورواه البيهقي في السنن عن عائشة، وهو صحيح، انظر الجامع الصغير، ١٤٦/٢ .
- ٣٧- رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة، وانظر كشف الخفاء، ٣٩٢/١ .
- ٣٨- عقد الغزالي باباً في ذلك ذكر فيه : "الباب الأول في فضيلة الألفة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها" ص ١٤٣، ثم أعقبه بباب ذكر فيه "حقوق الإخوة والصحبة"، ص ١٥٧ .
- ٣٩- انظر، الإحياء، ص ١٧٦، حقوق المسلم".
- ٤٠- يوجد منه مصورة بمعهد المخطوطات العربية في القاهرة تحت رقم ١١/١٩٣ تصوف من مجموعة المخطوطات اليمنية المصورة.
- ٤١- توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة المتوكلية باليمن، وهناك مصورة عنها بمعهد المخطوطات العربية، انظر دفتر المخطوطات اليمنية "في علم الكلام - أصول الفقه"، تحت رقم ١٤ .
- ٤٢- انظر، الهادي لدين الحق يحيى بن الحسين، المجموع، تحت عنوان "صفات الإمام المفترض طاعته"، الصفات التالية، ٥٠٨، ٤٣٢، ٥٣٧، ٤٨٤، ٥٣٧، ٤٣١ .
- ٤٣- رواه مسلم، ٢٠٩/٢، "كتاب الإمارة".
- ٤٤- رواه مسلم، ٢٠٦/١٢، ٢٠٧ في "كتاب الإمارة"، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها"، وأوله : "يا عبد الرحمن لا تسأل... الحديث، وفي سنن الترمذي حديث رقم (١٥٢٩) .

- ٤٥- رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ
الإِيمَانِ"، وَالحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ
صَحِيحٌ، وَتَمَامُهُ : "وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى
اللَّهِ الْأَمَانِيَّ"، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، ٩٨/٢ .
- ٤٦- سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ الْأُولَى .
- ٤٧- انْظُرِ الْجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلتِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ رَقْمِ (٢٥٠٨) عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
- ٤٨- سُورَةُ الْحَجِّ الْآيَةُ/٤١ .
- ٤٩- سُورَةُ الْقَصَصِ الْآيَةُ/٨٣ .
- ٥٠- لَمْ أَجِدْهُ .
- ٥١- سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ/١٨ .
- ٥٢- سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ/١١٨ .
- ٥٣- سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ/١٢٣ .
- ٥٤- سُورَةُ الْإِسْرَاءِ الْآيَةُ/٨٠ .
- ٥٥- سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ/٢٩ .
- ٥٦- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي الْكَبِيرِ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو، وَصَحَّحَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ٤١/١ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	تقديم
٥	١- تحليل رسالة الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد
١٥	٢- تحليل رسالة الوصايا .
٢٠	٣- ترجمة المؤلف ومؤلفاته
٢٢	٤- مصادر الترجمة
٢٤	٥- منهج التحقيق
٢٥	- نماذج من المخطوط
٣٤	- أولا نص رسالة "الكوكب الوقاد"
٣٥	المسألة الأولى: هل يشترط الاجتهاد فيمن ينصب للقضاء؟
٣٧	أ - المرتبة الأولى : أصول
٣٩	ب- المرتبة الثانية : فروع
٤٨	٢ - المسألة الثانية : في الجمعة
٤٩	٣ - المسألة الثالثة : من غدر أهل الوقت ومكرهم .
٥١	المصادر والهوامش :
٥٨	نص الرسالة الثانية : الوصايا
٧٩	- من وصية له عليه أفضل الصلاة والسلام .
٨٤	- ومن وصية له - عليه السلام - .
٨٨	المصادر والهوامش :

المحقق فى سطور

الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله

الميلاد : ١٩٦٢/٩/٢ بالقاهرة

المؤهلات : حصل المحقق على العديد من الشهادات من ذلك :

١- دكتوراه الفلسفة الإسلامية.

٢- ماجستير الفلسفة الإسلامية.

٣- ليسانس دار العلوم.

٤- دبلوم الخطوط العربية.

٥- الدبلوم العام والخاص فى التربية.

بالإضافة إلى عدة دورات علمية فى التحقيق والقراءات.

الخبرات :

أ - عمل المحقق فى مجال التحقيق والمراجعة اللغوية، فى العديد من

شركات الطبع والنشر، كما عمل مدرسا للتربية الإسلامية واللغة

العربية، وكذلك مشرفا تربويا فى مصر والكويت والسعودية.

ومحاضراً وأستاذاً للعلوم الدينية والفلسفية بالجامعة.

ب- كما أن للمحقق أكثر من خمسة وثلاثين كتاباً بين مؤلف ومحقق

بالإضافة إلى أربعة دواوين شعرية.